الأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا

إعداد

أبو الخير نشأت أحمد عطا

المدرس بقسم الفقه

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة – جامعة الأزهر

ملخص الدراسة

في هذا البحث الموجز والموسوم بـــ (**الأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا**) قسمت البحث إلى مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة وفهارس:

في المبحث الأول: ألقيت الضوء على فيروس كورونا ذلك الوباء المنتشر في جميع أنحاء العالم –من الناحية الطبية– فقمت بتعريفه، وبيان طرق انتشاره، والأعراض المصاحبة له، وتاريخ ظهور هذا المرض، ومعرفة كيف يهاجم فيروس كورونا جسم الإنسان؟.

وفي المبحث الثاني: ذكرت التوصيف الطبي والفقهي لفيروس كورونا، فعرفت بالمرض عموما وذكرت أقسامه، ووصفت فيروس كورونا طبيا على أنه أحد الأمراضٌ المعدية، وفقهيا على أنه في بعض حالاته يمكن أن يقاس على الطاعون، وبالتالي يمكن أن يُلحق بمرض الموت، مما يؤثر في نفاذ بعض التصرفات للمصاب بهذا الفيروس.

وفي المبحث الثالث: عرفت بالعدوى من فيروس كورونا وإثباتها أو نفيها، والحكم لو تسبب المصاب في نقل عدوى فيروس كورونا للشخص السليم؛ سواء كان ذلك عن طريق العمد أو عن طريق الخطأ.

وفي المبحث الرابع: سلطت الضوء على طرق الوقاية من فيروس كورونا، فذكرت أن من أهم طرق الوقاية الحجر الصحي (العزل)، وتجنب المخالطة للمصاب بفيروس كورونا.

وفي المبحث الخامس: ذكرت أحكام مخالطة المصاب بفيروس كورونا في الفقه الإسلامي، وأثر فيروس كورونا على العبادات التي فيها اختلاط، والحكم إذا

تضرر أهل البلد من مشاركة المصاب بفيروس كورونا، وأحكام البلد المصاب بفيروس كورونا والمسائل المتعلقة بذلك.

وقد خلص البحث إلى أن فيروس كورونا أحد الأوبئة التي تنتشر في العالم من آن لآخر، وأنه يمكن قياسه على الطاعون في بعض الأحكام مما يؤثر في تصرفات المصاب، وأن المصاب به لو تسبب في نقل العدوى لغيره عمدا يعاقب على ذلك، مع ضرورة تكاتف كل الجهود في مواجهة هذا الوباء.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة:

إنَّ الحمدَ لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

وبعد،،

فإنه من بين جميع الشرائع في كل العصور قد تفردت الشريعة الإسلامية بتنظيم تام ودقيق ومحكم للحياة الإنسانية في شتى نواحيها، ذلك أنها خاتمة الشرائع، ومهيمنة على ما قبلها، وهي صالحة للدوام لكل أمة، في كل مكان وزمان، وأحكامها شاملة جميع مناحي الحياة، متميزة بالصلاح والإصلاح، موافقة للفطرة البشرية، وتُجْنَى منه كل المبادئ والقيم الإنسانية، لأنه تشريع من لدن حكيم عليم خبير بما يصلح الخلق في العاجل والآجل.

لان الوقائع متجددة، وتنزل بالناس في كل وقت نوازل، كان لابد من دراستها، وتنزيلها من الأدلة الإجمالية، والقواعد الفقهية، أو إلحاقها بما يشبهها مما نص عليه العلماء- رحمهم الله-، حيث تركوا لنا تراثا فقهيا شامخا يقف حجة باهرة تدحض دعاوى فصل الدين عن الحياة في شؤونها العامة؛ سياسية كانت أم اجتماعية أم اقتصادية أم بيئية أم صحية. ولازالت الوقائع والنوازل تحصل مادامت الحياة.

وفي هذه الأيام يتردد كثيرًا في مجالس النّاس حديث عن مرض يتخوفون منه ويخشون من انتشاره والإصابة به ألا وهو الفيروس الموسوم بـــ (فيروس كورونا)، بين حديث رجل متَنَدِّر مازح، أو رجل مبيِّن ناصح، أو غير ذلك من

أغراض الأحاديث التي تدور حول هذا المرض. والواجب على المسلم في كل حال ووقت ومع كل نازلة ومصيبة أن يكون انطلاقه في الحديث عنها أو مداواتها أو معالجتها قائمً على أسس شرعية وأصول مرعيّة.

وإنه نظرا لتفشي هذا الوباء، وكثرة انتشاره في هذه الأيام، حيث انتشر في شتى بقاع الكرة الأرضية، بداية من الصين، حتى حل بالبلاد العربية وغيرها من البلدان على مستوى العالم، فاستعنت بالله في جمع ما تفرق، وتأليف ما تشتت، من مسائل هذا الباب وأحكامه، مع الحرص على الإيجاز والاختصار، والبعد عن التفصيل والإكثار، لعل ما كتبته يكون فاتحة للعلماء والباحثين، لمزيد من البحث والتنقيب، والتحرير والتقريب، لمسائل هذا الباب وأحكامه، خصوصاً مع مسيس الحاجة إليه، وشح الكتابات فيه وقد أسميت هذا البحث **((الأحكام الفقهية المتعلقة بـــ "فيروس كورونا"))**.

والله أسأل العون والإمداد، والتوفيق والسداد، ومنه أرجو النفع والفائدة، والأجر والعائدة، فهو سبحانه خير مسئول، وأفضل مأمول.

مشكلة البحث:

تعد مشكلة البحث محورًا أساسيًا يدور البحث حوله؛ ولذلك يسعى هذا البحث إلى إيجاد إجابة كافية عن التساؤل المطروح، وهو:

ما المقصود بفيروس كورونا، وما هي الأحكام الفقهية المتعلقة بهذا الفيروس؟

أهداف البحث:

١- بيان عظمة الشريعة الإسلامية وأنها صالحة لكل زمان ومكان.

٢- ضرورة المعاصرة، وهذا من صميم قواعد الفقه الإسلامي، وتبيان ذلك بقوله تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ**﴾ (إبراهيم:٤).

٣- إلقاء الضوء على الأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا.

٤- الإسهام في بيان ووضوح ثراء الفقه الإسلامي بمعالجته للنوازل المعاصرة.

أسباب اختيار موضوع البحث:

يرجع سبب اختياري لهذا الموضوع إلى:

١-تعلق البحث بمجموع الناس فالإنسان معرض للإصابة بهذا المرض، الذي انتشر انتشار النار في الهشيم في كثير من بلاد العالم، فمثل هذه الأمراض المعدية؛ خاصة الوبائية منها تنتشر في ساعات قليلة، وتحصد في طريقها مئات الآلاف، ومع انتشار هذا الفيروس فالإنسان معرض للإصابة به، لذا يحتاج لمعرفة أحكامه الشرعية.

٢-إن هذا الموضوع يعد من النوازل العصرية التي تحتاج إلى البحث والدراسة والتأصيل لمعرفة الحكم الشرعي فيها من خلال الأصول الشرعية والقواعد الفقهية المتعلقة بالمصاب بها، والمخالط له.

٣-عدم وجود دراسة شرعية وافية بالغرض حول هذا الموضوع.

٤-الرغبة في طرق الموضوعات المستجدة لما تشتمل عليه من تجديد وفائدة علمية وعملية.

الدراسات السابقة:

في حدود ما اطلعت عليه لا يوجد دراسات سابقة تناولت موضوع فيروس كورونا؛ حيث إنه من النوازل المعاصرة التي حلت بالعالم أجمع، إلا أن هناك دراسات تناولت موضوعات ذات صلة بموضوع البحث، ومنها:

١- رسالة دكتوراه بعنوان: **أثر مرض الإيدز في الأحكام الفقهية:** راشد مفرح، المعهد العالي للقضاء، جامعة محمد بن سعود، ١٤٢٥هـ.

٢- رسالة دكتوراه بعنوان: **أحكام الحجر الصحي دراسة مقارنة بين الفقه والقانون،** مهند سليم محمد المجلد، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، ٢٠٠٥م.

٣- رسالة ماجستير بعنوان: **أحكام نقل الأمراض المعدية دراسة فقهية،** حسام حسن حسني، جامعة القدس، ٢٠١٦م.

منهج البحث:

اعتمدت في البحث على المنهج الوصفي الذي يصف واقع هذا الفيروس، مع المنهج الاستقرائي في محاولة للتخريج على أقوال الفقهاء القدامى، مع استقراء لآراء الفقهاء المعاصرين، إضافة لاستخدام المنهج الاستدلالي في المناقشات.

خطة البحث

قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة وفهارس، على النحو التالي:

المقدمة، وفيها:

مشكلة البحث، وأهداف البحث، وأسباب اختيار الموضوع، ومنهج البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بفيروس كورونا.

المبحث الثاني: التوصيف الطبي والفقهي لفيروس كورونا.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المرض وأقسامه

المطلب الثاني: التوصيف الطبي والفقهي لفيروس كورونا

المطلب الثالث: قياس فيروس كورونا على الطاعون

المطلب الرابع: أثر الإصابة بفيروس كورونا في نفاذ التصرفات

المبحث الثالث: العدوى من فيروس كورونا، وحكم التسبب في نقلها.

وفيـــــه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالعدوى، وحكم إثبات عدوى فيروس كورونا أو نفيها.

المطلب الثاني: حكم التسبب في نقل عدوى فيروس كورونا للسليم.

المبحث الرابع: طرق الوقاية من فيروس كورونا.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحجر الصحي (العزل)

المطلب الثاني: تجنب المخالطة للمصاب بفيروس كورونا

المبحث الخامس: أحكام مخالطة المصاب بفيروس كورونا في الفقه الإسلامي.

وفيه ثلاثة مطالـــــب:

المطلب الأول: الحكم إذا تضرر أهل البلد من مشاركة المصاب بفيروس كورونا.

المطلب الثاني: أثرَ "فيروس كورونا" على العبادات التي فيها اختلاط.

المطلب الثالث: أحكام البلد المصاب بفيروس كورونا والمسائل المتعلقة بذلك.

الخاتمة: وتتضمن نتائج البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

التعريف بفيروس كورونا

أولاً: التعريف بمصطلح فيروس

كلمة (فيروس) مشتق من كلمة لاتينية تعني سم، أو سم الحيوان، أو السائل الدبق[1]. والفيروسات ليست خلايا وإنما هي جسيمات، تتكون من غطاء بروتيني يحيط بمادتها الوراثية ويحميها، أو حسبما أطلق عليها عالم المناعة الشهير السير بيتر ميداوار (١٩١٥-١٩٨٧م) "نبأ سيء مغلف بالبروتين" ويطلق على التركيب بأكمله "فيريون"، بينما يطلق على الغلاف الخارجي اسم "كابسيد" أو "القفيصة الفيروسية"، وتوجد القفيصات الفيروسية بأشكال وأحجام متنوعة، كل منها يميز عائلة الفيروسات التي ينتمي إليها.

ومعظم الفيروسات تبلغ من الصغر حدا يجعل من المستحيل مشاهدتها بالمجهر الضوئي العادي، وبصفة عامة، نجدها أصغر من البكتيريا بمقدار ١٠٠ إلى ٥٠٠ مرة تقريبًا، كما تتراوح أقطارها بين ٢٠٠ إلى ٣٠٠ نانومتر (النانومتر واحد على ألف مليون من المتر)[2].

ثانيـاً: التعريف بفيروس كورونا

تّمت تسمية فيروس كورونا (بالإنجليزية) (Coronavirus) بهذا الاسم لوجود بروزات تُشبه التاج على سطح الفيروس الخارجي؛ إذ إنّ كلمة كورونا تعني

---

(١) **الدِّبْقُ:** هو شئ لزج يصاد به الطير والذباب. (ينظر: لسان العرب: ٢/ ١٣٢٣؛ القاموس المحيط: ٩٠٣/١).

(٢) الفيروسات: دوروثي إتش كروفورد، ترجمة: أسامة حسن فاروق، القاهرة، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، ط ٢، ٢٠١٤م، ص ١٤.

باللاتينية التاج، وقد تم الكشف عن فيروس كورونا البشريّ لأول مرة في الستينات، وفي الحقيقة هناك ستة أنواع من فيروس كورونا الذي يُصيب البشر، وتختلف هذه الأنواع فيما بينها في حدّة المرض الذي تُسبّبه وقدرتها على الانتشار، وعلى الرغم من أنّ أغلب هذه الأنواع تُسبّب نزلات البرد الاعتيادية، إلا أنّ هناك نوعين قد يتسببان بمشاكل صحية في غاية الخطورة، وهما: فيروس MERS-CoV الذي يتسبب بمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية، بالإنجليزية Middle East Respiratory Syndrome) واختصاراً MER، وفيروس-SARS CoVالذي يُسبّب متلازمة الالتهاب الرئوي الحاد بالإنجليزية Severe) Acute Respiratory Syndrome) واختصاراً SARS، وغالباً ما تحدث العدوى بفيروس كورونا خلال فصل الشتاء وفي بداية فصل الربيع، وتجدر الإشارة إلى أنّ الإصابة بفيروس كورونا لا تمنع الإصابة به مرة أخرى؛ وذلك بسبب قِصر فترة بقاء الأجسام المضادة المتكونة ضد فيروس كورونا داخل جسم الإنسان، بالإضافة إلى تنوع سلالات هذا الفيروس، حيث إنّ هذه الأجسام المضادة قد تكون فعالة ضد بعض السلالات دون الأخرى. وتجدر الإشارة إلى ظهور فيروس كورونا الجديد ٢٠١٩ مؤخرًا وهو نوع جديد ظهر في ووهان في الصين[١].

وكان قد حُدد مبدئيًا في منتصف ديسمبر ٢٠١٩ في مدينة ووهان وسط الصين، حيثُ حددت في مجموعةٍ من الأشخاص المُصابين بالتهابٍ رئوي (ذات الرئة)[٢] مجهول السبب، وارتبطت أساسًا بالأفراد الذين يعملون في سوق هوانان للمأكولات البحرية، والذي تُباع فيه أيضًا الحيوانات الحية. قام علماءٌ صينيون بعد ذلك بعزل فيروس كورونا جديد، وأطلق عليه اسم COVID-19.

---

(١) ماذا تعرف عن فيروس كورونا؟ What's to know about coronaviruses? الموقع على شبكة الإنترنت: www.medicalnewstoday.com, Retrieved

(٢) ذات الرئة أو الالتهاب الرئوي (بالإنجليزية: Pneumonia) هو حالة التهابية تصيب الرئة وتؤثر بشكل رئيسي على الأكياس الهوائية المجهرية والتي تعرف باسم الحويصلات الهوائية. وهي تحدث عادة نتيجة لعدوى تسببها الفيروسات أو الجراثيم وبدرجة أقل غيرها من الميكروبات وبعض الأدوية وغيرها من الحالات المرضية مثل أمراض المناعة الذاتية.(ينظر: الأمراض التنفسية: ديفيدسون، ترجمة: أيمن يونس حلو، ص٩٤؛ الأمراض المعدية للكاديكي، ص ١٨١ وما بعدها).

ثالثـاً: طرق انتشار فيروس كورونا

يُصاب أغلب الناس بأحد أنواع فيروس كورونا مرة واحدة في حياتهم على الأقل، وعلى الرغم من احتمالية تعرض أيّ شخص لفيروس كورونا، إلا أنّ الأطفال هم الفئة الأكثر عرضة للإصابة به، ومن المعروف أنّ هذا الفيروس قد ينتقل من المصاب إلى غيره، وعلى الرغم من عدم وجود دراسات كثيرة حول طرق انتشاره بين البشر، إلّا أنّ هناك بعض الطرق الشائعة، ومنها ما يأتي[١]:

العطاس أو السعال، الاتصال المباشر بالمصابين، كمصافحتهم. لمس الأنف أو العينين أو الفم بعد لمس الأشياء والأسطح الملوثة دون غسل اليدين. كما يمكن انتقال الفيروس عن طريق البراز، ولكنّ هذه الطريقة نادرة الحدوث.

ويستطيع الفيروس أن ينتشر بين البشر مباشرة، ويبدو أن معدل الإصابة قد ارتفع في منتصف يناير ٢٠٢٠م . حيث أبلغت عدة بلدان في أوروبا وأمريكا الشمالية وآسيا والمحيط الهادئ وإفريقيا عن وصول أصابات إلى أراضيها. وتتراوح فترة الحضانة ما بين يومين و ١٤ يومًا، وهناك أدلة مبدئية على أنه قد يكون معديًا قبل ظهور الأعراض[٢].

---

(١) طرق انتشار فيروس كورونا: Coronavirus", www.cdc.gov, Retrieved

(٢) حملات للتوعية الوقائية من فيروس كورونا:

موقع اليوم السابع على الإنترنت: https://www.youm7.com

رابعًا : أعراض الإصابة بفيروس كورونا

تتسبب الإصابة بعدوى فيروسات كورونا البشرية الشائعة بعدوى الجهاز التنفسي العلوي، وغالباً ما تكون مدّة الإصابة قصيرة، ومن الأعراض التي تظهر على المصابين بهذه العدوى: سيلان الأنف، والصداع، والسعال، واحتقان الحلق، والحمى، والشعور بالتعب العام، وقد تتسبب فيروسات كورونا بعدوى الجهاز التنفسي السفلي كالالتهاب الرئوي، بالإنجليزية Pneumonia، أو التهاب القصبات، بالإنجليزية:Bronchitis ، وغالباً ما تُلاحظ هذه العدوى لدى المصابين بداء القلب الرئوي، بالإنجليزية Cardiopulmonary disease ، أو كبار السن، أو الرضّع، أو المرضى الذين يُعانون من ضعف الجهاز المناعي[١].

وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ تدريجياً، ويصاب بعض الناس بالعدوى دون أن تظهر عليهم أي أعراض ودون أن يشعروا بالمرض، ويتعافى معظم الأشخاص (نحو ٨٠ %) من المرض دون الحاجة إلى علاج خاص، وتشتد حدة المرض لدى شخص واحد تقريباً من كل ٦ أشخاص يصابون بعدوى كوفيد-١٩ حيث يعانون من صعوبة التنفس. وتزداد احتمالات إصابة المسنين والأشخاص المصابين بمشكلات طبية أساسية مثل ارتفاع ضغط الدم أو أمراض القلب أو داء السكري، بأمراض وخيمة. وقد توفى نحو ٢% من الأشخاص الذين أُصيبوا بالمرض، وينبغي للأشخاص الذين يعانون من الحمى والسعال وصعوبة التنفس التماس الرعاية الطبية[٢].

---

(١) أعراض الإصابة بفيروس كورونا:
الموقع على الشبكة:
Symptoms and Diagnosis" www.cdc.gov, Retrieved. Edited
(٢) موقع منظمة الصحة العالمية على شبكة الإنترنت:
https://www.who.int/ar /novel-coronavirus-

كما تحدث متلازمة عدوى الشرق الأوسط التنفسية نتيجة الإصابة بفيروس MERS-CoV، وغالباً ما تترتب على هذه الإصابة؛ المعاناة من أمراض رئوية حادة ووخيمة، وقد تُسفر هذه الأمراض عن وفاة المصاب، حيث كشفت التقارير أنّ نسبة الوفاة قُدرت بما يُقارب ٣-٤ حالات من كل عشرة مرضى مصابين بهذه العدوى.

من أعراضه أيضا متلازمة الالتهاب الرئوي الحاد، وتُعدّ عدوى متلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الناجمة عن الإصابة بإحدى سلالات فيروس كورونا من الأمراض شديدة العدوى، فقد تترتب على الإصابة بها المعاناة من مضاعفات خطيرة قد تُودي بحياة المصاب، ومن هذه المضاعفات: الفشل الرئوي، وفشل الكبد، وفشل القلب، ويجدر بالذكر أنّ المرضى الذين تجاوزوا الستين من العمر وخاصة المصابين بالسكري أو التهاب الكبد هم الأكثر عُرضة للمعاناة من هذه المضاعفات[١].

وقد صرحت منظمة الصحة العالمية أنه حتى الآن لا توجد أية علاجات فعالة تمت الموافقة عليها من قبل المنظمة لهذا النوع من فيروس كورونا المستجد، ويعتمد العلاج على الأعراض السريرية.

وتوجد علاجات قيد الاستقصاء، من خلال تجارب عن طريق الملاحظة وتجارب سريرية يخضع لها المرضى المصابون بفيروس كورونا المسبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية[٢].

---

(١) الموقع على شبكة الإنترنت: "Severe acute respiratory syndrome (SARS)" www.mayoclinic.org, Retrieved 22/9/2018. Edited

(٢) موقع منظمة الصحة العالمية على شبكة الإنترنت: أسئلة وأجوبة حول فيروس كورونا المستجد: http://www.emro.who.int/ar/health-topics/corona-virus

خامسـًا: تاريخ ظهور المرض[1]

أول ما اطلع عليه في البداية هو فيروس كورونا المستجد ٢٠١٢، حيثُ كان قد أُبلغ عنه للمرة الأولى في عام ٢٠١٢، وذلك بعد تحديد تسلسل جينوم الفيروس، من فيروسٍ عُزل من عيناتٍ مخاطية لشخصٍ أُصيب بالمرض في عام ٢٠١٢ عند تفشي الإنفلونزا الجديدة.

وقد قامت منظمة الصحة العالمية (WHO) بإصدار تحذير عالمي عن ظهور نوع جديد من فيروسات كورونا في كل من المملكة العربية السعودية وقطر، حيث أُصيب شخصان. دلت النتائج الأولية في عدة مختبرات عالمية على أن فيروس كورونا الجديد يشبه إلى حد ما فيروس سارس، ولكنه مع وجود عدد من الاختلافات من أبرزها انخفاض نسبة انتشاره بين الناس ولكن ارتفاع نسبة الوفيات التي تصل إلى حوالي ٥٠٪ خصوصا عند كبار السن والمصابين بأمراض مزمنة. في البداية أطلق على الفيروس العديد من الأسماء واتفق مؤخراً على تسميته بفيروس كورونا المسبب لمتلازمة الجهاز التنفسي الشرق أوسطي.

واعتبارًا من يوليو ٢٠١٥، أُبلغ عن حالات الإصابة بفيروس كورونا المرتبط بمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS-CoV) في أكثر من ٢١ دولة.

وفي عام ٢٠١٩م ظهر فيروس كورونا ٢ المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة (بالإنجليزية: Severe acute respiratory syndrome coronavirus 2) ويُعرف اختصارًا SARS-CoV-2، وكان يعرف سابقًا فيروس كورونا المستجد ٢٠١٩ ويشار إليه اختصارًا nCoV-٢٠١٩، وقد أُبلغ عن الحالة الأولى

(١) فيروس كورونا ٢ المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة

https://ar.wikipedia.org

المُشتبه بها لمنظمة الصحة العالمية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩، حيثُ كانت أعراض للمرض تظهر خلال الثلاثة أسابيع السابقة منذ ٨ ديسمبر ٢٠١٩. وما هي إلا أيام قليلة وانتشر المرض في معظم دول العالم وأصبح وباءا.

وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية التابعة للأمم المتحدة[١] الأربعاء ٢٠٢٠/٣/١١م أنها باتت تعتبر فيروس كورونا المسبّب لمرض "كوفيد-١٩" الذي أصاب أكثر من (١١٠٠٠٠) شخص حول العالم منذ ديسمبر ٢٠١٩، والذي يتفشّى حول العالم "جائحة"[٢]، أي أنه وباء متفشي عالميا. وبحسب المنظّمة التابعة للأمم المتحدة فقد تضاعف في الأسبوعين الأخيرين عدد الإصابات بالفيروس خارج الصين ١٣ مرة، كما ارتفع عدد البلدان التي وصل إليها الوباء بثلاثة أضعاف، وأنّ عدد الإصابات والوفيات والدول المتأثرة سيزداد "في الأيام والأسابيع المقبلة"، مجدّدا دعوته إلى البلدان للتحرك من أجل "احتواء" الوباء الذي تخطّت وفياته أربعة آلاف شخص.

---

(١) منظمة الصحة العالمية تعلن تصنيف فيروس كورونا "كوفيد-١٩" جائحة عالمية.

https://www.france24.com/ar/20200311

(٢) **الجائحة:** مصطلح يستخدم عادة على نطاق واسع لوصف أي مشكلة خرجت عن نطاق السيطرة، ويُعرّف بأنه تفشي مرضى يحدث في منطقة جغرافية واسعة ويؤثر على نسبة عالية بشكل استثنائي من السكان، ويصيب عدد أكبر من الناس من الوباء. (إعلان منظمة الصحة أن كورونا قد يصبح جائحة. موقع اليوم السابع:

https://www.youm7.com/story/2020/3/11

سادسًا: كيف يهاجم فيروس كورونا الجديد الخلايا في الرئتين؟[1]

على الرغم من مرور أشهر قليلة على تفشي الفيروس، إلا أن الخبراء يكتشفون ببطء وتدريجيا المزيد عن "كوفيد ١٩"، الذي يبدو أنه يهاجم مجموعتين محددتين من الخلايا في الرئتين، وفقا لأستاذ علم الأحياء الدقيقة بجامعة كينغستون مارك فيلدر.

وفي حديثه إلى شبكة "سكاي نيوز"، أوضح فيلدر أن مجموعة الخلايا الأولى هي "الخلايا الكأسية" والأخرى هي الأهداب.

وقال: إن الخلية الكأسية "تنتج مخاطا يصنع طبقة غروية رطبة على الجهاز التنفسي، وهذا مهم للمساعدة في الحفاظ على رطوبة الرئتين، وهو أمر ضروري للحفاظ على صحة الإنسان. وأضاف أن "الأهداب عبارة عن خلايا ذات شعر قليل عليها تتجه نحو الأعلى، لذا فإن أي مادة سيئة تتعثر في المخاط، مثل البكتيريا والفيروسات، أو جزيئات الغبار، يتم تجريفها باتجاه الحلق، وعندما يسعل المرء، فإنه يبتلع المخاط فيدخل إلى المعدة"، مشيرا إلى أن هذه هي الطريقة التي تعمل بها الأمور عادة.

غير أنه أشار أيضا إلى أن فيروس كورونا الجديد ربما يصيب هاتين المجموعتين من الخلايا بشكل تفضيلي، وهو أمر لوحظ كذلك في حالات فيروس (سارس) أو المتلازمة التنفسية الحادة، التي نشأت في الصين أيضا، وتسببت بمقتل ٧٧٤ شخصا في أعقاب حالة التفشي بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣، أي أقل بكثير من الذين سقطوا ضحية فيروس كورونا الجديد.

---

(١) موقع سكاي نيوز على شبكة الإنترنت: كيف يهاجم فيروس كورونا الجديد الخلايا في الرئتين؟ https://www.skynewsarabia.com

وباختصار، عندما يصيب فيروس مثل فيروس كورونا الجديد خلية ما، يجبرها على استقبال الآلاف من الفيروسات الأخرى، إذ تتفاعل البروتينات التي على سطح الفيروس ببروتينات الخلية من خلال الالتصاق أو الامتصاص، ثم يبدأ بالتكاثر الفيروسي من خلال استنساخ فيروسات جديدة قبل أن تتحرر من الخلية المضيفة، لتنطلق لمهاجمة الخلايا الأخرى.

وأوضح فيلدر أن المشكلة في فيروس كورونا الجديد "هي أن الفيروس يصيب هذه الخلايا ويبدأ في قتلها، وبما أنها تقتل تلك الخلايا كجزء من عملية التكاثر، فإن الأنسجة تسقط في الرئتين، وتبدأ الرئتان في الإصابة بالانسداد، الأمر الذي يعني أن المريض يصاب بالتهاب رئوي". وبالتالي فإن الجهاز المناعي "يتحول إلى سجن" وقد يتسبب بتلف الأنسجة السليمة.

وألمح فيلدر إلى أن هناك مشكلة إضافية تتمثل في أن جهاز المناعة يحاول الرد وصد الأذى؛ لأنه يدرك أن الجسم يتعرض للهجوم.

ويعتقد فيلدر أيضا أن جهود الجسم في مكافحة الفيروس يمكن أن تسبب التهابا في الرئتين، مما قد يجعل التنفس أكثر صعوبة. وبيّن أنه "بمجرد دخول الفيروس إلى الرئتين، يمكن أن يبدأ في التسبب بمشاكل في الأكياس الهوائية في الأوعية الدموية في الرئتين، أو الحويصلات الهوائية"، التي تعتبر مهمة للغاية في عملية التنفس الطبيعي لمساعدة الجسم على تبادل ثاني أكسيد الكربون مع الأكسجين.

وبحسب فيلدر، فالأمر قد لا يقتصر على الرئتين التي هاجمها الفيروس، إذ يهاجم كورونا الجديد أعضاء مهمة أخرى في الجسم، فهو يستهدف الكليتين أيضا، ويتسبب بعدم قدرتها على العمل بشكل صحيح، الأمر الذي قد يؤدي إلى فشل الأعضاء.

المبحث الثاني

التوصيف الطبي والفقهي لفيروس كورونا

وفيه أربعـة مطالـب:

المطلب الأول: تعريف المرض وأقسامه.

المطلب الثاني: التوصيف الطبي والفقهي لفيروس كورونا.

المطلب الثالث: قياس فيروس كورونا على الطاعون.

المطلب الرابع: أثر الإصابة بفيروس كورونا في نفاذ التصرفات.

المطلب الأول

تعريف المرض وأقسامه

أولًا: تعريف المرض:

أ- المرض في اللغة.

المرض بفتح الرَّاءِ وسكونها اسمُ جنسٍ يقال: مَرِض فلانٌ مَرَضَاً ومَرْضَاً فهو مارِضٌ ومَرْضٌ ومَريضٌ، والجمع: مَرْضَى، ومُرَاضَى، ومِرَاضٌ ومُرَضَاء. وأصل المرض الضعف والنقصان، وكل ما خرج عن حَدِّهِ الطبيعي – نقصاناً – فهو مرض سواءً كان حِسّياً كالذي يصيب الإنسان أو الحيوان أو الثمار، أو كان معنوياً كمرض الشهوة والنفاق، وكقول العرب: ريحٌ مريضة أي ضعيفة الهبوب، وشمس مريضة إذا لم تكن صافية[1].

قال ابن فارس: "الْمَرَض كل مَا خرج بالإنسان عَن حد الصِّحَّة من عِلّة ونفاق وَشك وفتور وظلمة ونقصان وتقصير فِي أَمر"[2].

ب- المرض اصطلاحا:

المرض في اصطلاح الفقهاء: حالة غير طبيعية في بدن الإنسان تكون بسببها الأفعال الطبيعية والنفسانية والحيوانية غير سليمة. وقيل: المرض ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص[3].

---

(١) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد، ٣٦٧/٢ مادة (ر.ض.م)؛ معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ص ٩٨٠ مادة (مرض)؛ المفردات في غريب القرآن للأصفهاني، ص ٤٦٦؛ تهذيب اللغة للأزهري، ٣٤/١٢-٣٥ مادة (مرض).

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ص ٩٨٠ مادة (مرض).

(٣) قواعد الفقه للبركتي، ص ٤٧٨؛ التعريفات للجرجاني، ص ٢١١.

ثانيًا: أقسام المرض

تقسيمات الأمراض بالاعتبارات المختلفة كثيرة، وما ذاك إلا لكثرة الأمراض وتشعب أنواعها، بل إن المرض الواحد له أقسامٌ عدة، وكل واحد منها له أقسامه وأنواعه الخاصة به، وكما أن للفقهاء تقسيماتهم الخاصة التي تبنى عليها الأحكام، فللأطباء أقسامهم الخاصة بهم بناءً على التخصصات الطبية.

وسأذكر أقسام المرض بالاعتبارات المختلفة عند الفقهاء وعند الأطباء:

أ- تقسيماته عند الفقهاء:

يقسم الفقهاء المرض باعتبارات عدة تبنى عليها الكثير من الأحكام فمن ذلك:

١- تقسيم المرض من حيث الشفاء منه وعدمه:

ينقسم المرض بهذا الاعتبار قسمين:

الأول: مرض يرجى برؤه: أي الشفاء منه، وهذا الأصل في المرض لما روى أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً))[1]، فإذا وافق الدواء الداء بَرِئ بإذن الله تعالى، كالصداع والزكام وبعض الالتهابات ونحوها.

الثاني: مرض لا يرجى برؤه: وهذا القسم يختلف باختلاف العصور والأزمان فما كان في زمن لا يرجى الشفاء منه قد يكون في زمن يرجى الشفاء منه بتقدم الطب وتطوره.

فمرض الملاريا مثلاً كان قبل اكتشاف علاج له يحصد الملايين من الناس كل عام، ولا يرجى البرؤ منه، أما بعد اكتشاف علاجه أصبح مما يرجى برؤه، وإن

(١) صحيح البخاري: كتاب الطب، باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء، ١٢٢٢، برقم ٥٦٧٨.

كان يقتل طفلاً كل أربعين ثانية[1]، ويمكن أن ينطبق هذا الوصف على حالات متقدمة من المرض نفسه، فمرض التهاب الكبد الوبائي، يكون علاجه أو السيطرة عليه ممكناً أول المرض، وفي مراحله الأولى، لكن في مراحله المتقدمة يوصف المرض بأنه لا يرجى برؤه ويستحيل علاجه.

وبعض الأمراض التي لم يوجد لها علاج حتى الآن لكونها لم تكتشف إلا من سنوات قليلة كمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، ومرض الالتهاب الرئوي اللانمطي (سارس)، توصف بأنها أمراض لا يرجى البرؤ منها حتى يوجد لها علاج بإذن الله.

٢- تقسيم المرض باعتبار صحة المتبرع والتصرف حال المرض.

وينقسم المرض بهذا الاعتبار قسمين[2]:

الأول: مرض غير مخوف: واختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه، لكن خلاصتها أنه: المرض الذي لا يخاف منه الموت عادة، ومن أمثلته: مرض الزكام والصداع والقولون وأمراض المسالك البولية ونحوها.

فهذا النوع لا يكثر حصول الموت به، وإن حصل فهو نادر جداً، وقد يكون بسبب عوامل أخرى مؤثرة، قال في الكافي: "والمرض... غير المخوف كالجرب ووجع الضرس والصداع اليسير"[3].

---

(١) من إحصائيات منظمة الصحة العالمية، كما أنه يصيب حوالي ٣١ مليون شخص سنوياً. موقع قناة سي إن إن على الإنترنت:

http://arabic.cnn.com/2003/scitech/9/21/malaria

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٢٢٤/٣؛ التاج والإكليل للمواق: ١٤١/٥-١٤٢؛ روضة الطالبين للنووي: ١٢٤/٦؛ المغني لابن قدامه: ١٠٨/٦.

(٣) الكافي لابن قدامة: ٤٨٦/٢.

الثاني: مرض مخوف: وهو الذي يخاف منه الموت في العادة، قال النووي: "المرض المخوف والمخيف هو الذي يخاف فيه الموت لكثرة من يموت به [1].

وهذا القسم نوعان:

الأول: ما اتصل به الموت، ويسمى مرض الموت، وعبارات الفقهاء تدور حول هذا المعنى[2]. كالتهاب الكبد ج في مراحله المتقدمة والإيدز في مراحله المتقدمة.

الثاني: لا يتعجل الموت بسببه، لكن يخاف منه الموت، كالبرسام[3] وألم القلب وسرطان الثدي ونحو ذلك.

والفقهاء متفقون على أنه عند الشك في المرض هل هو مخوف أو لا يرجع لأهل الطب في تحديده، قال في الأم: "وما أشكل من هذا أن يخلص بين مخوفه وغير مخوفه سئل عنه أهل العلم به"[4]، وقال في المغني: "وما أشكل أمره من الأمراض , رجع فيه إلى قول أهل المعرفة , وهم الأطباء لأنهم أهل الخبرة بذلك والتجربة والمعرفة"[5].

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه: ص ٢٤١.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٢٤/٧، المغني: ١٠٠/٦، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: ١٦٣/٣، أسنى المطالب: ٣٩/٣، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ٣٠/٧.

(٣) **البرسام:** وجع يحدث ورماً في الدماغ يذهب منه العقل، وهو مهلك لصاحبه. (ينظر: كشاف القناع: ٣٢٢/٤، المصباح المنير: ص ٤١-٤٢ المطلع على ألفاظ المقنع: ص ٢٩٢)، ويقال عنه سرسام وقيل إن كان في الدماغ فهو برسام، وإن كان في الصدر فهو سرسام وقيل العكس؛ لأن برسام مكونه من كلمتين: بر وهو الصدر وسام وهو الموت، وسرسام من سر وهو الرأس. (ينظر: القانون في الطب لابن سينا: ٧٦/٢).

(٤) الأم للشافعي: ١١٣/٤.

(٥) المغني لابن قدامة: ١٠٩/٦.

ب- أقسام المرض عند الأطباء[1]:

١- تقسيم المرض باعتبار الإصابة به.

ينقسم المرض بهذا الاعتبار إلى أنواع ثلاثة:

النوع الأول: المرض العضوي:

وهو الذي يصيب أعضاء البدن بسبب دخول ميكروب أو فيروس، أو نتيجة توقف عضو من الأعضاء وهو غالب الأمراض.

النوع الثاني: المرض الروحي:

وهو ما أصاب البدن نتيجة روح خارجية مسلطة عليه كالعين أو الجن. ومن أقسامه بعض الأمراض النفسية والعصبية.

الثالث: المرض العضوي الروحي:

والذي يكون في أصله روحياً، لكن ينتج عنه أثر عضوي كالسرطان مثلاً، فأكثر أنواعه تنشأ من الإصابة بالعين أو تسلط الجان، كما ذكر ذلك بعض أهل العلم.

٢- تقسيم الأمراض باعتبار كونه معدياً أو لا[2].

ينقسم المرض بهذا الاعتبار قسمين:

الأول: أمراضٌ غير معدية: وهي التي لا تنتقل من شخص إلى آخر، وأمثلة هذا القسم كثيرة تشمل الأمراض الوراثية، والأمراض النفسية، والآلام الموضعية، كأمراض الدم، أو الغذائية نتيجة لنقص بعض العناصر الغذائية في الجسم

---

(١) ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ٢٢/١٠٥.

(٢) ينظر: العدوى بين الطب وحديث المصطفى ﷺ: د. محمد علي البار، ص ٢٣ وما بعدها

كالفيتامينات والبروتينات أو الأورام خبيثة كانت أو حميدة، وكذا الآلام الموضعية كأمراض القلب وقصور الكلى والصداع والصرع.

الثاني: أمراضٌ معدية: وهي التي تنتقل من شخص لآخر بإحدى طرق العدوى.

وتشمل أقساماً عدة باعتبار طريقة العدوى به.

١) الأمراض التي تنتقل عن طريق التنفس:

فينتقل فيروس المرض عن طريق التنفس والهواء؛ كأمراض الجهاز التنفسي؛ الإنفلوانزا، والسِّل الرئوي[١] والالتهاب الرئوي (سارس).

٢) الأمراض التي تنتقل عن طريق الجهاز الهضمي:

فينتقل فيروس المرض بسبب تلوث الطعام أو الشراب إلى داخل الفم عن طريق الفم كالتيفوئيد[٢] والكوليرا[٣] وشلل الأطفال[٤].

---

(١) **السِّل:** مرض قديم قاتل، ويسمى "الـتدرن "ينتقل عن طريق الرذاذ والفم ويصيب السل أي جزء من الجسم، وأهم الأماكن الرئة والغدد الليمفاوية، قد يؤدي السل إلى نزيف في الرئة (ينظر: المصباح المنير، ص ٢٨٦، والأمراض المعدية للكاديكي، ص ١٤١-١٤٦).

(٢) **التيفويئد:** حمى معدية تصيبه الأمعاء وتؤثر على البدن كله، ينتقل عن طريق الفم كتلوث الأكل والشرب وأدوات المريض، ويصيب المريض بحمى شديدة وصداع، وقد يصاحبه إسهال أو إمساك ونزيف من الأنف، وقد يؤدي إلى هبوط في الدورة الدموية والتهاب في الكلى وانسداد في شريان الرجل وانفجار في الأمعاء. (الأمراض المعدية للكاديكي، ص ١٥٩-١٦٤).

(٣) **الكوليرا:** مرض خطير يسبب إسهالاً وقيئاً، ويلعب الذباب دوراً في العدوى به، وهو يؤدي إلى الوفاة إذا لم يعالج بسرعة؛ لأنه يؤدي إلى جفاف الجسم وهبوط في الدورة الدموية. (الأمراض المعدية للكاديكي، ص ١٦٥-١٦٨).

(٤) **شلل الأطفال:** مرض معد قد يسبب الشلل لبعض أجزاء الجسم، يصيب الأطفال في البلاد النائية والكبار في البلاد المتقدمة بسبب تلوث غذاء الطفل بفيروسات المرض، وينتقل عبر الفم والرذاذ المتطاير، وقد تصل أعراضه إلى الشلل. (الأمراض المعدية للكاديكي، ص ٧٧-٨٠).

٣) الأمراض التي تنتقل عن طريق الجماع: فينتقل فيروس المرض عن طريق الجهاز التناسلي، وهي كثيرة جداً، كثير منها خطر ومهلك أيضاً، يصعب علاج معظمها خاصة مع تقدم المرض، من أهمها الإيدز، والزهري[١]، والسيلان[٢]، وينتقل بعضها من الحامل إلى الجنين.

٤) الأمراض التي تنقل عن طريق ملامسة المصاب بها ومخالطته: فينتقل فيروس المرض عن طريق ملامسة المصاب أو مجالسته ومخالطته، كالأمراض الجلدية، ومنها الجذام والجدري، وبعض الأمراض المعدية التي تنقلها الحيوانات؛ كإنفلونزا الطيور[٣]، وفيروس إيبولا[٤].

---

(١) **الزهري:** مرض معد خطير ينتقل عن طريق الاتصال الجنسي وعن طريق الأم المصابة لطفلها، ويبدأ بغرسه خلية غير مؤلمة في الأعضاء التناسلية، ثم تورم في الغدد الليمفاوية، ثم بعد ذلك يؤدي إلى طفح جلدي، ثم تظهر بعد سنتين أورام زهرية في أنحاء الجسم، وهو أخطر الأمراض المعدية قبل اكتشاف الإيدز. (ينظر: الأمراض الجنسية: محمود حجازي، ص٣٠؛ الآفات الثلاث "التدخين، المخدرات، الأمراض الجنسية": سيف الدين حسين، ص٢٠٢؛ الجراثيم الطبية: الفاضل العبيد، ص ٤٦-٤٧).

(٢) **السيلان:** مرض معدٍ يصيب الغشاء المطاطي للمجاري التناسلية، وينتقل عن طريق الاتصال الجنسي فتنتقل الجراثيم عن طريق الإفرازات، يؤدي إلى الالتهاب في القضيب والخصيتين لدى الرجل والتهاب في عنق الرحم لدى المرأة. (ينظر: الأمراض الجنسية: محمود حجازي، ص١٩؛ الآفات الثلاث: سيف الدين حسين، ص١٨٩؛ الأمراض المعدية للكاديكي، ص ١٩٥-١٩٧).

(٣) **أنفلونزا الطيور:** مرض معد حيواني المنشأ يصيب الدواجن والطيور وبعض الحيوانات كالخنازير، ينتقل عن طريق الملامسة للطيور أو إفرازاتها، تمتد فترة حضانته إلى أربعة أيام، ويسبب التهاب رئوي حاد يؤدي بعد ذلك إلى صعوبة بالغة في التنفس ومن ثم الموت، وهو ينتشر بشكل وبائي خاصة خلال القرن العشرين الماضي ومن تلك الأنفلونزا الأسباني بين عامي ١٩١٨/١٩١٩، وقد حصل بشكل وبائي محدود عام ٢٠٠٢/٢٠٠٤ في جنوب شرق آسيا. (الأمراض المعدية ومستجداتها العالمية: أمين عبد الحميد مشخص، ص ٣٣٥).

(٤) **إيبولا:** مرض فيروسي معدٍ يبدء بحمى مفاجئة وفتور وصداع وآلام في العضلات يعقبه إسهال وقيء ونزف شديد يصاحبه تليف كبدي وفشل كلوي وقد تستمر فترة الحضانة ٢٠يوماً، ولا يعرف مصدر العدوى على وجه الدقة ينتقل عن طريق الدم وإفرازات الجسم كاللعاب، والمني ويعمل للمصاب عزل صارم ولابد من مراقبة المخالطين ومتابعتهم، وينتشر في إفريقيا بصورة أساسية. (الأمراض المعدية ومستجداتها العالمية د. أمين عبد الحميد مشخص، ص ٣١٥).

٥) الأمراض التي تنتقل عن طريق الحقن أو الوخز: ويشمل نقل الدم، وزراعة الأعضاء، وغسيل الكلى، والحقن الطبية، ووخز البعوض والحشرات التي تنتقل المرض من الحيوان ونحوها، وجميع الأمراض المعدية تنتقل عن طريق نقل الدم؛ لوجود فيروس المرض فيه، كالتهاب الكبد الوبائي والإيدز والملاريا[١]، والطاعون، وحمى التيفوس[٢].

---

(١) **الملاريا:** مرض تسببه لدغة أنثى البعوض فيدخل طفيلي الملاريا إلى الجسم ويتكاثر في خلايا الكبد، ثم يدخل في كريات الدم الحمراء، وأعراض المرض متعلقة بإذن الله تعالى ثم بمناعة الشخص المصاب، فقد يحصل له ارتفاع بسيط في درجة الحرارة، وقد تؤدي إلى الحمى السوداء بسبب سواد البول لتكسر كريات الدم الحمراء وهبوط في الكلى وفقر الدم. (الأمراض المعدية للكاديكي، ص ٢٤٩-٢٥٢).

(٢) **التيفوس:** مرض قديم يسمى حمى الحروب والمعتقلات. ينتقل عن طريق القمل في رأس الإنسان، فإذا ما تبرزت القملة أثناء تغذيتها من دم الإنسان ففضلاتها (الركتسيا) تنتشر على الجلد فإذا حك الإنسان جلده بسبب ألم لدغة القملة دخلت إلى الدم، وأهم مضاعفاتها: ارتفاع الحرارة والصداع والهيجان الشديد للمريض، ويصبح غير قادر على الوقوف، وينتشر الطفح الجلدي في الجسم. (الأمراض المعدية للكاديكي، ص ١٢٧-١٣١).

المطلب الثاني

التوصيف الطبي والفقهي لفيروس كورونا

أولًا: التوصيف الطبي لفيروس كورونا

على ضوء ما سبق من تقسيمات للمرض عند الأطباء فإن فيروس كورونا – موضوع البحث والدراسة- يعتبر أحد الأمراضٌ المعدية: وهي التي تنتقل من شخص لآخر بإحدى طرق العدوى، حيث ينتقل هذا الفيروس عن طريق التنفس والهواء والعطاس والرذاذ.

كما ينتقل الفيروس كذلك عن طريق الحشرات التي تنقل المرض من الحيوان ونحوها، وينتقل كذلك فيروس المرض عن طريق ملامسة المصاب أو مجالسته ومخالطته. كما يمكن لهذا الفيروس أن ينتقل بسبب تلوث الطعام أو الشراب إلى داخل الفم عن طريق الفم.

ثانيـًا: التوصيف الفقهي لفيروس كورونا

سبق وأن ذكرت أن من بين أقسام المرض عند الفقهاء المرض المخوف: وهو الذي يخاف منه الموت في العادة، وأن ما اتصل به الموت منه يسمى مرض الموت، وعبارات الفقهاء تدور حول هذا المعنى[1].

وبعض الأمراض التي لم يوجد لها علاج حتى الآن؛ لكونها لم تكتشف إلا من سنوات قليلة أو من أشهر قليلة كـــ(فيروس كورونا)، توصف بأنها أمراض لا يرجى البرؤ منها، وأنها مرض مخوف حتى يوجد لها علاج بإذن الله.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٢٤/٧؛ المغني: ١٠٠/٦؛ التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: ١٦٣/٣؛ أسنى المطالب: ٣٩/٣؛ تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ٣٠/٧.

وعلى ذلك هل يمكن توصيف فيروس كورونا على أنه مرض موت؟

أ- تعريف مرض الموت في الفقه الإسلامي

تباينت عبارات الفقهاء في تعريف مرض الموت تباينًا ظاهرًا، والمتتبع لهذه التعريفات يجد نفسه أمام سيل منها، مختلف في عباراته متضارب في ظواهره؛ لأن تعريف مرض الموت لا يرجع إلى نص من كتاب أو سنة، وإنما مرده إلى الاجتهاد والنظر، لكنها تُجمع على معنى واحد، هو أن مرض الموت يخاف الهلاك بسببه، غير أنه يمكن حصر الخلاف في ذلك إلى مذهبين.

المذهب الأول: مذهب أكثر الأحناف والإمام مالك.

أرجع الكاساني أقوال الأحناف في المراد بمرض الموت إلى ضابط واحد بقوله: والحاصل أن مرض الموت هو الذي يخاف منه الموت غالبًا[1].

وذهب الإمام مالك إلى أن المرض الذي يقعد صاحبه عن الدخول أو الخروج مرض موت[2].

المذهب الثاني: المعتمد عند المالكية والشافعية والحنابلة

أن مرض الموت هو: ما يحصل الموت عنه وإن لم يغلب.

حيث يرى المالكية أن مرض الموت، هو: كل مرض يحكم أهل الطب بأنه يكثر الموت من مثله، كالسل والقولنج والطاعون، حيث يحجر على المريض - سفيهًا كان أو رشيدًا - إذا مرض مرضًا لا يتعجب من صدور الموت عنه، وإن لم يغلب الموت به[3].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٣/٢٢٤.

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل: ٥/٧٨.

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٣/٣٩٩.

ويرى الشافعية أن مرض الموت هو كل مرض لا يتطاول بصاحبه معه الحياة، وقيل أنه: كل مرض يتصل به الموت[1]. وقال النووي: "قال الإمام: لا يشترط في المرض المخوف كون الموت منه غالبًا بل يكفي أن لا يكون نادرًا"[2].

وعند الحنابلة: ما يكثر حصول الموت منه، واتصل به الموت، فلا عبرة بما يندر منه، ولا يجب أن يكون الموت منه أكثر من السلامة[3].

والذي يترجح لدى الباحث من التعريفات السابقة، هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والمعتمد عند المالكية من أن مرض الموت ما كان مخوفا واتصل به الموت.

ب- شروط تحقق مرض الموت في الفقه الإسلامي

استقر جمهور الفقهاء على أن اعتبار مرض الموت لا يتحقق إلا بشرطين أساسيين، هما:

الشرط الأول: أن يكون المرض مخوفا[4]، أي يغلب الهلاك منه عادة أو يكثر[5].

ويكفي الآن وقد تقدم علم الطب أن يرجع إلى الأطباء الخبرة، في طبيعة الأمراض وأعراضها من أجل معرفة كونه مخوفا أو غير مخوف، ويعتبر فيهم ما يعتبر في الشهادة[6].

---

(١) نهاية المحتاج: الرملي، ٦١/٦.

(٢) روضة الطالبين: ١٣٠/٦.

(٣) كشاف القناع: ٣٢٣/٤؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ٤١٧/٤.

(٤) قال ابن رشد: والأمراض التي يحجر فيها هي الأمراض المخوفة (بداية المجتهد: ٣٢٧/٢).

(٥) بدائع الصنائع للكاساني: ٢٢٤/٣؛ تحرير ألفاظ التنبيه للنووي: ص٢٤١.

(٦) المغني لابن قدامة: ٥٠٧/٦؛ المهذب للشيرازي: ٤٦٠/١.

الشرط الثاني: أن يتصل المرض بالموت، سواء وقع الموت بسببه أم بسبب آخر خارجي عن المرض كقتل أو غرق أو حريق أو تصادم أو غير ذلك[١].

فإذا صح من هذا المرض تبين أنه ليس بمرض الموت، وتعتبر تصرفاته فيه كتصرفات الصحيح دون فرق، فالمريض ما دام حيا لا يجوز لورثته ولا لدائنيه الاعتراض على تصرفاته لجواز أن يشفى من مرضه، أما إذا انتهى المرض المخوف بالموت فيتبين أن التصرف وقع في مرض الموت[٢].

وهذا الشرط متفق عليه بين فقهاء المذاهب الأربعة الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

بناء على ما سبق من التعريف بفيروس كورونا، ومدى خطورة هذا المرض؛ حيث إنه لم يكتشف له علاج إلى الآن، وكونه يؤدي إلى الوفاة في كثير من الحالات، لذا يمكن القول باعتبار فيروس كورونا مرض موت إذا توافرت فيه الشروط التي ذكرها الفقهاء في اعتبار مرض الموت، حيث إن فيروس كورونا مرض مخوف، يكثر الهلاك منه، ويتصل به الموت، فإن لم يتوافر هذان الشرطان بأن شفي المريض من هذا المرض تبينا أنه ليس بمرض موت، واعتبرت تصرفاته في حال المرض كتصرفات الصحيح.

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي: ٤٤٨/٢.

(٢) نهاية المحتاج: ٥٩/٦؛ الروضة للنووي: ١٢٣/٦؛ المغني: ٥٠٥/٦.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي: ٤٤٨/٢؛ حاشية ابن عابدين: ٣/ ٣٨٤.

(٤) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: ٢٦٣/٣.

(٥) نهاية المحتاج: ٥٩/٦، روضة الطالبين للنووي: ١٢٣/٦؛ المهذب للشيرازي: ٤٦٠/١.

(٦) المغني: ابن قدامة، ٥٠٥/٦.

المطلب الثالث
قياس فيروس كورونا على الطاعون

أولا: تعريف الطاعون:

الطاعون على وزن فاعول، مأخوذ من الطعن، يقال: طُعِن فهو طعين ومطعون إذا أصابه الطاعون[1]، وسمي بذلك؛ لعموم مصابه وسرعة قتله[2].

وللعلماء في تعريف الطاعون اتجاهان:

الأول: عرفه باعتباره مرضا عاما مهلكا، وهذا التعريف عام يشمل كل مرض معد واسع الانتشار يؤدي للموت العام. وممن ذهب إلى هذا الاتجاه من العلماء ابن الأثير، وابن منظور، وابن الملقن، والكرماني، والقرطبي، والعيني وغيرهم[3].

الثاني: عرف الطاعون بأنه نوع خاص من الأوبئة المعدية القاتلة، وهو ما ينتج عنه القروح والبثور الجلدية، وانتفاخ الغدد وتوهجها، وغالباً ما تكون هذه الأورام خلف الأذن والآباط واللحوم الرخوة. وممن ذهب إلى هذا الاتجاه من العلماء ابن عبد البر، والنووي، والقاضي عياض، وابن القيم، وابن حجر العسقلاني، والخرشي المالكي، والزرقاني وغيرهم[4].

والأصل فيه ماروته عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: ((لا تفنى أمتي إلا بالطعن والطاعون، قلت يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال غدة كغدة البعير))[5].

---

(١) ينظر: جمهرة اللغة: ٣/٧-١٠ مادة (ط.ع. ن)؛ القاموس المحيط: ١٥٦٥.

(٢) ينظر: فتح الباري: ١٠/١٨٠؛ عمدة القاري: ١٣/١٢٩.

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣/١٢٧؛ لسان العرب: ١٣/٢٦٧؛ الكواكب الدراري: ٥/٤٢؛ المفهم للقرطبي: ٣/٧٥٧؛ عمدة القاري: ٥/ ١٧١.

(٤) ينظر: الاستذكار: ٣/٦٨؛ تهذيب الأسماء واللغات: ٣/١٨٧؛ إكمال المعلم: ٧/١٣٢؛ فتح الباري لابن حجر: ١٠/١٨٠؛ وشرح مختصر خليل: ٤/١٥٥؛ شرح موطأ مالك: ١/٤٦٣.

(٥) مسند أحمد: ٤٢/٥٣ برقم ٢٥١١٨؛ وأبو يعلى في مسنده: ٧/٣٧٩؛ قال في مجمع الزوائد ٢/٣١٥: "رجال أحمد ثقات، وبقية الأسانيد حسان".

والغدة: لحم يحدث من داء بين الجلد واللحم، وهي طاعون الإبل وقلما تسلم منه: (ينظر: لسان العرب ٣/ ٣٢٣؛ والنهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٣٤٣؛ والمصباح المنير٤٤٣).

وخلاصة كلام المتقدمين من أهل العلم في وصفه[1]:

١) أنه ورم يخرج في البدن، في الأماكن الرخوة من الجسد كالإبط والمراق[2]، وخلف الأذن والأطراف.

٢) ما يطفئ الروح كالذبحة.

٣) دم رديء مائل إلى العفونة والفساد يتحول إلى مادة سمية تقشر الجسد[3].

ولا تخرج الأنواع التي قررها الطب الحديث عن تلك التي ذكرها العلماء المسلمون؛ ذلك أن أنواع الطاعون السريرية ثلاثة[4]:

الأول: الطاعون اللمفاوي الورمي: وهو ينتشر بين الفئران، ثم ينتقل إلى الإنسان بواسطة البراغيث التي تغذت على دم تلك الفئران، وتسبب عضات البراغيث في بدن الإنسان أوراماً متضخمة في المناطق المصابة كالمراق وخلف الأذن.

الثاني: الطاعون الرئوي: وفيه تصاب الرئتان بالتهاب رئوي، ويحصل هبوط في القلب وتحصل الوفاة سريعاً إذا لم يعالج خلال مدة لا تتجاوز أربعة أيام، وهذا النوع أشد أنواع الطـــواعين فتكاً؛ لأنه ينتقل عن طريق التنفس فتسهل الإصابة به سريعاً.

---

(١) ينظر: إكمال المعلم: ١٣٢/٧؛ المحلى: ٤٣/٣؛ زاد المعاد ٣٨/٤؛ النهايـــة في غريـــب الحـــديث ١٢٧/٣؛ فتح الباري لابن حجر: ١٣٣/١؛ الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي: ١٢/٤.

(٢) **المَراق:** ما رق من أسفل البطن فما تحته من المواضع التي ترق جلودها واحدها مـــرق، وقيـــل لا واحد لها. (ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢٥٢/٢؛ غريب الحديث لابن الجوزي: ٣٥٤/٢؛ الفائق في غريب الحديث: ٧٧/٢).

(٣) ينظر: العدوى بين الطب وحديث المصطفى: محمد على البار، ص ٨٤، ٩١ وما بعدها، الأمراض المعدية: عثمان الكاديكي، ص ٢٠٨-٢٠٩.

(٤) ينظر: الأمراض المعدية للكاديكي: ص ٢٠٨؛ الطاعون بين الطب وحديث المصطفى: محمد على البار، ص ١٩٤ وما بعدها.

الثالث: طاعون تعفّن الدم، وفيه تهاجم البكتيريا الدم وتحصل الوفاة خلال يوم واحد قبل أن تظهر أعراضه.

ويعرّف الطاعون طبياً بأنه: مرض معدٍ تسببه بكتيريا باسيل صغيرة جداً من فصيلة (باستوريلا) تصيب الفئران ونحوها من الحيوانات القارضة وتنتقل بواسطة البراغيث إلى الإنسان والحيوانات الأخرى(١).

لكن هل كل وباء يطلق عليه طاعون؟

أولًا: ذهب بعض أهل العلم إلى أن كُلَّ وَبَاءٍ طاعون(٢)، قال ابن عبد البر: "الوباء الطاعون وهو كل موت نازل"(٣)، وقال ابن الأثير في تعريف الطاعون: "هو المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء..."(٤).

ويمكن أن يستدل لهم:

- أن الطاعون يكون عنه موتٌ عامٌ شاملٌ، يكثر في وقتٍ كثرة خارجة عن المعهود وكذا الوباء(٥).
- أنه يفسد له الهواء، فتفسد له الأمزجة والأبدان فتهلك(٦).

---

(١) ينظر: العدوى بين الطب وحديث المصطفى: محمد على البار، ص ٨٤؛ الأمراض المعدية للكاديكي: ص ٢٠٧.

(٢) ينظر: المنتقى للباجي: ١٩٨/٧؛ إكمال المعلم: ١٣٢/٧؛ شرح النووي على مسلم: ٢٠٤/١٤؛ النهاية في غريب الحديث: ١٢٧/٣؛ زاد المعاد: ٣٨/٤؛ فتح الباري لابن حجر: ١٣٣/١٠.

(٣) التمهيد لابن عبد البر: ٢١١/٦.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٢٧/٣.

(٥) ينظر: التمهيد: ٢١١/٦، المحلى لابن حزم: ١٧٣/٥، وإكمال المعلم ١٣٢/٧.

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣/ ١٢٧.

ثانيـــــاً: ذهب المحققون من العلماء إلى أن بين الوباء والطاعون عموماً وخصوصاً، فكل طاعونٍ وَبَاءٌ، وليس كل وَبَاءٍ طاعوناً، فالطاعون نوع من أنواع الوباء، وقسم من أقسامه يجتمعان في أمور ويختلفان في أخرى. وإليه ذهـــب القاضـــي عياض[١] والنـــووي[٢] وابن القيـــم[٣] وابن حجـــر [٤] وغيرهم.

ومما استدلوا به: أن الطاعون لا يدخل المدينة[٥]، أما الوباء فيدخلها بدليل حديث عائشة رضي الله عنها: ((وقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله))[٦].

ثمرات الخلاف:

من ثمرات الخلاف أنَّ من قال: إنَّ كل وباء طاعون، فغير الطاعون من الأمراض الوبائية؛ كفيروس كورونا وغيره، والتي يكثر الموت بسببها تأخذ بعض خصائص الطاعون، وأحكامه، إذ إن الطاعون اسم لكل مرض عام فخصائصه ليست له بل يشاركه غيره فيها لأن كل الأوبئة طواعين.

ثانيًا: قياس فيروس كورونا على الطاعون.

فيروس كورونا يعتبر وباء من الأوبئة؛ ذلك أن الوباء هو المرض المعدي الذي يهاجم عدداً من الناس في منطقة معينة وفي زمن واحد، فإذا انتشر في أكثر من منطقة أو مجتمع سمي (جائحة)[٧] فيقال وباء الكوليرا، وباء أنفلونزا الطيور، وباء أنفلونزا الخنازير، وباء الكورونا وهلم جراً.

---

(١) إكمال المعلم: ١٣٢/٧.

(٢) شرح النووي على مسلم: ٢٠٤/١٤.

(٣) زاد المعاد: ٣٨/٤.

(٤) فتح الباري: ١٣٣/١٠.

(٥) عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال : قال رسول الله ﷺ: ((على أنقاب المدينة ملائكة، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال)). (صحيح البخاري: كتاب فضائل المدينة، باب لا يـــدخل الـــدجال المدينـــة، ص٣٧١، برقم ١٨٨٠.

(٦) صحيح البخاري: كتاب فضائل المدينة، باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة، ص٣٧٣، بـــرقم ١٨٨٩.

(٧) ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ١٠٨/٢٣.

وبناء على ما تقدم من الاختلاف في تعريف الطاعون، يقع الخلاف في تصنيف فيروس كورونا وغيره من الأوبئة المنتشرة هل تعد طاعوناً أم لا، وإذا نظرنا إلى ما ذكره أهل الطب المعاصر في أشكال الطاعون فإن فيروس كورونا النازل يشبه أن يكون من النوع الثاني من أنواع الطاعون ألا وهو الطاعون الرئوي: والذي تصاب فيه الرئتان بالتهاب رئوي.

على أن الأظهر من أقوال أهل العلم – كما سبق بيانه– أن الطاعون نوع خاص من أنواع الأوبئة، ولا تنطبق أوصافه كلها على فيروس كورونا المعاصر، كما جاء وصفه في السنة النبوية: **((غدة كغدة البعير))**.

أوجه الشبه بين فيروس كورونا والطاعون:

١- **طريقة الانتشار:** فالطاعون معدٍ وفيروس كورونا معدٍ أيضاً، فله الخصائص نفسها من كونه ينتشر عن طريق استنشاق الرذاذ الذي يخرج من المصاب بالمرض.

٢- **سرعة الانتشار:** فقد ينتشر المرض في مساحة واسعة، في مدة زمنية قصيرة جداً قد لا تتجاوز ساعات قليلة.

٣- **عموم المصاب به:** فهو يصيب الكثير من الناس في وقت واحد إذا لم يتدارك.

٤- قد يحصل بسببه الموت الكثير كما نسمع عن كثير من الحالات التي تموت بسبب الإصابة بهذا الفيروس القاتل.

٥- في الطاعون تصاب الرئتان بالتهاب رئوي، ويحصل هبوط في القلب وتحصل الوفاة سريعاً، والإصابة بفيروس كورونا تدمر الرئتين، وكذا الكبد، مما يؤدي إلى الوفاة.

٦- يقرر الأطباء العمل بمبدأ الحجر الصحي على البلد المصاب بالفيروس حتى تُمْكِن السيطرة عليه، فالأطباء متفقون على قياس غير الطاعون من الأمراض الوبائية؛ كفيروس كورونا، على الطاعون في المنع عن الخروج من البلد المصاب أو القدوم عليه[1].

وهذا الكلام موافق لما قرره الأطباء وعليه العمل من خلال المنظمات الصحية العالمية من منع الخروج من البلد المصاب بفيروس كورنا أو الدخول إليه حتى تتم السيطرة على المرض[2]؛ لأن تلك أنجع طريقة لمحاصرة المرض ومنع تفشيه وانتشاره، ومن ثَمَّ القضاء عليه.

(١) ينظر: البيان والتحصيل: ٣٩٦/١٧؛ إكمال المعلم للقاضي عياض: ١٤٩/٧؛ طرح التثريب للعراقي: ١٢٣/٨.

(٢) سيأتي مزيد إيضاح لهذه المسألة في المبحث الخامس.

المطلب الرابع

أثر الإصابة بفيروس كورونا في نفاذ التصرفات

أولًا: أثر الإصابة بفيروس كورونا في المعاوضات.

البيع والشراء من الحاجيات التي تنزل منزلة الضروريات، ولا يمكن لأحد الاستغناء عنها، والمريض المصاب بمرضٍ معدٍ -كغيره من الناس- له ولأهل بيته حاجيات إذا لم يباشرها هو بنفسه فمن يفعل ذلك عنه؟

قال الصنعاني: "اعلم أن الحكمة في شرعية البيع ... أن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا، وصاحبه قد لا يبذله، ففي شرعية البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج"[1].

وقد اتفق أهل العلم –رحمهم الله- على تحريم أذى المسلم[2].

ولا ريب أن التعامل مع المريض المصاب بمرضٍ معدٍ ينتقل عن طريق المخالطة والملامسة بالبيع والشراء فيه أذى عظيم للمسلمين، وإيذاء المسلم محرم، لذا لا يجوز التعامل مع المصاب بفيروس كورونا وهذه حالته، ويمنع من ذلك حتى يشفى من مرضه؛ لأن الشريعة الإسلامية جاءت بتحريم أذى المسلم ونهت عن الإضرار به؛ وذلك لعموم الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

ومن الأدلة:

١- **قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾** (الأحزاب: ٥٨).

---

(١) سبل السلام للصنعاني، ١/٢.

(٢) الاستذكار: ٤٠٧/٤؛ إكمال المعلم: ١٦٤/٧.

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على نهي الله -عز وجل- المسلمَ عن أذية أخيه المسلم، والتعامل مع المصاب بمرض معد ينتقل عن طريق المخالطة بالبيع والشراء فيه أذى عظيم للمسلمين وهو محرّم[1].

٢- عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ: قال ((لا ضرر ولا ضرار))[2].

وجه الدلالة: دل عموم الحديث على أن إلحاق الضرر بالنفس والآخرين محرم شرعا، والتعامل مع المصاب بمرض معد ينتقل عن طريق المخالطة بالبيع والشراء قد يؤدي إلى نقل العدوى لهم، وهذا فيه ضرر عظيم على المسلمين، لذا لا يجوز التعامل معه[3].

٣- الأحاديث الصحيحة الدالة على الفرار من المجذوم، والبعد عنه ومنها قوله ﷺ: **((وفرّ من المجذوم كما تفر من الأسد))**[4]. وقوله ﷺ: **((لا يوردنَّ مُمرض على مصح))**[5]. وقوله ﷺ للرجل المجذوم الذي جاء في وفد ثقيف ليبايعه: **((إنا قد بايعناك فارجع))**[6].

---

(١) الاستذكار: ٤٠٧/٤؛ سبل السلام: ١٣٧/٣.

(٢) المستدرك للحاكم: (٦٦/٢)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم و لم يخرجاه".

(٣) الطرق الحكمية: ص ٤١٢، ٤١٣.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الطب، باب الجذام، ص ١٢٢٦، برقم ٥٧٠٧، وعلى فرض التسليم بأنه معلق فالعلماء على أن ما جزم به البخاري فحكمه أنه صحيح وهو كذلك. (ينظر: عمدة القاري للعيني: ٢٤٧/٢١؛ وعون المعبود: ٣٠٢/١٠).

(٥) صحيح البخاري: كتاب الطب، باب لا هامة، ص ١٢٣٨، برقم ٥٧٧١. وصحيح مسلم: كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة... ، ص ٩١٣، برقم ٢٢٢١.

(٦) صحيح مسلم: كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، ص ٩١٧-٩١٨ برقم ٢٢٣١.

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث على وجوب اتقاء المصاب بالأمراض المعدية، والفرار منها، وذلك حتى لا ينتقل المرض إلى غيره.

بناء على ما سبق من أدلة لا يجوز التعامل مع المصاب بفيروس كورونا بالبيع والشراء، ويمنع من ذلك، لأنه يحصل بالتعامل معه إلحاق ضرر بالآخرين، عن طريق انتقال العدوى منه إليهم، ذلك أن عدوى فيروس كورونا – كما سبق وأن ذكرت – تنتقل عن طريق التنفس والرذاذ وملامسة الأشياء، لذا كانت المصلحة في منع التعامل مع المصاب وعزله في مكان خاص[1].

ثانيًا: أثر الإصابة بفيروس كورونا في التبرعات.

الأصل في عقود التبرعات الصحة؛ لما فيها من فعل الخير والقربة إلى الله – تعالى–، ولكن هناك موانع قد تحول بين المتبرع وبين رغبته في فعل الخير فتمنعه من التصرف مطلقا كالحجر عليه لحظ نفسه، أو لحظ الغرماء، أو لفقدان الأهلية.

والمصاب بفيروس كورونا يمر بمرحلة خطيرة في تطور المرض، فهل هناك مرحلة يعد فيها فيروس كورونا مرض موت أو لا؟

بناءً على ما ذكر في توصيف مرض فيروس كورونا فإنه لا يعد مرض موت إلا إذا ساءت حالة المصاب وتدهورت صحته بتليف الرئتين وتعطلت الكلى عن العمل، فإذا ما وصل المصاب بفيروس كورونا إلى مثل هذه الأوضاع أو قريب منها، فإنه يكون آنذاك قد دخل في مرحلة المرض المخوف المؤدي إلى الموت، وقل أن ينجو منها.

ولذا فإن مرض الموت ينطبق على المصاب بفيروس كورونا في هذه الحالة، وبالتالي فإن جميع أحكام المريض مرض الموت تنطبق عليه.

---

(١) سيأتي في المبحث الرابع أن الحجر الصحي أحد طرق الوقاية من الإصابة بفيروس كورونا.

وقد اتفق الفقهاء[1] – رحمهم الله– على جواز تبرعات المريض مرض موت (هبة أو وقف أو وصية) وأنها نافذة في الثلث لغير الوارث؛ أي بما لا يضر بمصلحة الورثة.

وعلى ذلك يمكن القول أن الحجر على المصاب بفيروس كورونا يثبت إذا اتصل المرض بالموت.

(١) ينظر: الهداية شرح البناية: ١٤/٣؛ التاج والإكليل: ٢٦/٦؛ مغني المحتاج: ٣٧٧/٢؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ١٤٥/٧.

المبحث الثالث

العدوى من فيروس كورونا، وحكم التسبب في نقلها

وفيــه مطلبـــان:

المطلب الأول: التعريف بالعدوى، وحكم إثبات عدوى فيروس كورونا أو نفيها.

المطلب الثاني: حكم التسبب في نقل عدوى فيروس كورونا للسليم.

المطلب الأول

التعريف بالعدوى، وحكم إثبات عدوى فيروس كورونا أو نفيها

وفيه فرعان:

الأول: تعريف العدوى

الثاني: حكم إثبات عدوى فيروس كورونا أو نفيها

الفرع الأول: تعريف العدوى

أولًا: العدوى لغة:

العدوى من: عَدا عَدْواً وعُدواً إذا جاوز الحد[1]، قال ابن فارس:" العين والدال والحرف المعتل أصلٌ واحدٌ صحيح يرجع إليه الفروع كلها، وهو يدل على تجاوزٍ في الشيء وتقدمٍ لما ينبغي أن يُقتصر عليه"[2]، ومنه قوله تعالى: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا**﴾ (البقرة: ٢٢٩)، أي لا تتجاوزوها[3]، وقوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ**﴾ (البقرة: ١٧٣)، أي متجاوز للعذر الذي أحل له[4].

وتستعمل العدوى في لغة العرب في معان، منها: الظلم[5]: ومنه قوله تعالى: ﴿**فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾ (سورة الأنعام: ١٠٨)، أي ظلماً وتجاوزاً عن الحق

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري، باب (العين والدال) مادة (عدا) ٣/١٠٨؛ الصحاح للجوهري، فصل (العين) مادة (عدا) ٦/٢٤٢٠.

(٢) معجم مقاييس اللغة، مادة (عدو)، ص ٧٤٦.

(٣) تفسير البغوي: ١/٢٧٣.

(٤) تفسير البغوي: ١/١٨٣-١٨٤.

(٥) تهذيب اللغة باب (العين والدال) مادة (عدا) ٣/١٠٨-١١٠.

إلى الباطل[1]. ومنها: المعونة والنُّصرة[2]: ومن ذلك قول الفقهاء: مسافة العدوى أخذت من هذا المعنى؛ لأن صاحبها يصل الذهاب بالعود بعَدوٍ واحدٍ، لما فيه من القوة والجَلد[3]. ومنها: الفساد[4]: يقال: أعدى يُعدي فهو مُعْدٍ، وأعدى فلانٌ فلاناً من خلُقه أو من علّة به أي جاوزها إليه فأفسدته، ومنه تعادى القوم إذا أصابتْ هذا مثل داء هذا من العدوى.

وهذا المعنى هو أقرب المعاني إلى المعنى المراد في البحث.

ثانيًا: تعريف العدوى اصطلاحا:

العدوى في الشرع هي: تجاوز العلة صاحبها إلى غيره[5]، والمراد بالعلة: العلة الحسية التي هي المرض لا المعنوية التي هي الخلق وهذا أيضاً مراد الأطباء بها.

وليست العلة هي المنتقلة بل المنتقل المُسَبِّبُ للمرض بجعل الله ذلك فيها، وهي مخلوقات متناهية في الدِّقة لا ترى بالعين المجردة، بل يحتاج إلى تكبيرها آلاف المرات حتى ترى، وتسمى "ميكروب المرض"[6].

---

(١) تفسير القرطبي: ٦٣/٧.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة مادة (عدا) ١١٣/٣، الصحاح مادة (عدا) ٢٤٢١/٦ و ٢٤٢٢، المحكم والمحيط الأعظم مادة (عدو) ٢٢٨/٢.

(٣) **مسافة العدوى**: هي المسافة التي يقدر فيها وَصْلُ الذهاب بالعودة في عدوٍ واحد، ووجه التسمية أن المظلوم يطلب من القاضي نصرته من الظالم، فينصره بإحضار الظالم إن كان دون مسافة العدوى. (ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي: ص ٥٠٨، والمصباح المنير: ص ٣٩٨).

(٤) ينظر: تهذيب اللغة: مادة (عدا) ١١٤/٣، الصحاح: مادة (عدا) ٢٤٢١/٦؛ المحكم والمحيط الأعظم: مادة (عدو) ٢٢٧/٢-٢٢٨.

(٥) الكاشف عن حقائق السنن للطيبي: ٢٩٧٨/٩؛ التوقيف على مهمات التعاريف: ص ٥٠٨.

(٦) ينظر: العدوى بين الطب وحديث المصطفى: د. البار ص ٤٠ وما بعدها؛ الأمراض المعدية للكاديكي: ص ٩-١٠.

الفرع الثاني
حكم إثبات عدوى فيروس كورونا أو نفيها

مسألة إثبات العدوى أو نفيها –عموما– مما اختلف فيها العلماء وقد وردت أحاديث عديدة عن رسول الله ﷺ تنهى عن مخالطة المرضى الذين أصيبوا بأمراض معدية كالجذام والطاعون ونحوها. وأخرى تنفي حصول العدوى أصلا، مما يوهم بوجود تعارض بين هذه الأحاديث، ومن هذه الأحاديث:

١– عن أنس بن مالك ﷺ أن نبي الله ﷺ قال: ((لا عدوى ولا طيرة...))[١].

٢– أكله ﷺ: مع المجذوم في قصعة واحدة. فعن جابر بن عبدالله ﷺ أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة وقال: ((كُلْ باسم الله ثقة بالله وتوكلاً عليه))[٢].

٣– عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يوردنَّ مُمرض على مصح))[٣].

٤– عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، وفرّ من المجذوم كما تفر من الأسد)).[٤]

٥– عن الشريد بن سويد ﷺ قال: "كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي ﷺ: ((إنا قد بايعناك فارجع))[٥].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الطب، باب لا عدوى، ٢١٧٨/٥، برقم ٢٤٤٠، وصحيح مسلم: كتاب الطب، باب الطيرة والفأل، ٣٣/٧، برقم ٥٨٥٥.

(٢) سنن الترمذي: كتاب الأطعمة، باب الأكل مع المجذوم، ٢٦٦/٤، برقم ١٨١٧. وقال عنه أبو عيسى الترمذي: "هذا حديث غريب".

(٣) سبق تخريجه: ص ٣٩.

(٤) سبق تخريجه: ص ٣٩.

(٥) سبق تخريجه: ص ٣٩.

فهذه جملة من الأحاديث التي عليها مدار الخلاف بين العلماء في مسألة إثبات العدوى أو نفيها. وقد ذهب الجمهور من المالكية والشافعية[1]، وهو اختيار الإمام النووي[2]، وابن القيم[3]، وغيرهم[4] إلى إمكان الجمع بين هذه الأحاديث، وأنه لا تعارض بينها.

وطريقتهم في الجمع بين تلك الأحاديث:

أنه لا شيء يعدي بطبعه مستقلاً بل بجعل الله ذلك من خصائصه، وأتى النفي في الحديث بسبب ما كانت الجاهلية تعتقده من أن الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافتها إلى الله تعالى، فجعلوها مؤثرة بنفسها تأثيراً مستقلاً عن قدرة الله، فأبطل النبي ﷺ اعتقادهم ودعواهم بقوله: "فمن أعدى الأول؟"، وأكله ﷺ مع المجذوم دليل على إبطال اعتقادهم وليعلمهم أن الله هو الذي يُمرض ويَشفي وبيده النفع والضرر، إن شاء ضرّ وإن شاء نفع، ونهيه ﷺ عن الدنو منهم – أي المجذومين – والأمر بالفرار؛ ليبين أن مخالطتهم سبب يفضي إلى مسببه وهي حصول العدوى – فالمخالطة من أسباب العدوى – بتقدير الله ذلك فيها لا باستقلالها، فهو جل وعلا إن شاء جعل المخالطة مؤثرة وإن شاء سلبها التأثير[5].

قال النووي في الجمع بين الأحاديث: "وطريق الجمع أن حديث لا عدوى المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده أن المرض والعاهة تعدى بطبعها لا بفعل الله تعالى، وأما حديث لا يورد ممرض على مصح، فأرشد فيه إلى مجانبة ما

---

(١) ينظر : حاشية الدسوقي: ٥٢٩/٢؛ وتحفة المحتاج ٣٥٩/٨، ومغني المحتاج: ٣٤٠/٤-٣٤١.

(٢) ينظر : شرح النووي على مسلم: ٣٠٦/٤-٣٠٧.

(٣) ينظر : زاد المعاد: ١٥٢/٤.

(٤) ينظر : الآداب الشرعية لابن مفلح: ٣٦٠/٣.

(٥) ينظر : المنتقى للباجي: ٢٦٣/٧-٢٦٤؛ شرح النووي على مسلم ٣٠٧/١٤؛ الكاشف عن حقائق السنن للطيبي ٣١٤/٨، الآداب الشرعية لابن مفلح ٣٦٠/٣؛ التاج والإكليل: ٣٣٨/٦.

يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره فنفى في الحديث الأول العدوى بطبعها و لم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله، وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته وقدره"[١].

وذهب بعض من جمع بين هذه الأحاديث إلى أن بينها عموم وخصوص، فأحاديث الأمر بالاجتناب والفرار من المصاب مخصوصه من عموم أحاديث إثبات نفي العدوى، فالمعنى لا عدوى إلا من الجذام والبرص والجرب مثلاً، وهذا قول القاضي أبي بكر الباقلاني[٢].

يتبين من ذلك -كما يقول أحد الباحثين[٣]-: "إن الإسلام توسع في أسس الطب الوقائي وكانت تشريعاته التي تتعلق بالنظافة والطهارة في البدن والملبس والمأكل والمشرب إعجازاً طبياً رائعاً وخاصة بتحريمه ما يؤول إلى ضرر الإنسان، وحين أوجب الابتعاد عن المصابين بالأمراض السارية وضع أسس العزل والحجر الصحي، وبين أن الأمراض السارية لا تُعدي بطبعها مستقلة عن الإرادة الربانية، فالخالق الذي نؤمن به إله له الخلق والأمر، لكنه سبحانه شاء أن تكون لكل مادة خواص، وأن تكون علائق المخلوقات محكمة بقوانين، لكنها تجري بمشيئة تعالى، وبين أن المصاب بمرض سار عليه أن يتجنب ما يسبب العدوى لغيره باتباع طرق الوقاية المطلوبة"[٤].

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي، ٢٤١/١٤.

(٢) ينظر : فتح الباري: ١٦٠/١٠.

(٣) العدوى ومشروعية الوقاية في منظار العلم والشرع: د. محمد نزار الدقر، https://draldaker.wordpress.com/2013/05/17

(٤) سياتي الحديث عن العزل والحجر الصحي؛ كأحد سبل الوقاية من فيروس كورونا.

المطلب الثاني

حكم التسبب في نقل عدوى فيروس كورونا للسليم

وفيه فرعـــــان:

الأول: تسبب المصاب بفيروس كورونا في نقل العدوى للسليم تعمداً.

الثاني: تسبب المصاب بفيروس كورونا في نقل العدوى للسليم عن طريق الخطأ

الفرع الأول

تسبب المصاب بفيروس كورونا في نقل العدوى للسليم تعمداً

تقدم الكلام عن طرق انتقال عدوى فيروس كورونا، وأن نتيجتها وصول الفيروس المسبب للمرض إلى داخل جسم الإنسان السليم.

ومن المعلوم أن الفيروس إذا انتقل لدم السليم أصبح مصاباً بذلك المرض.

فإذا تعمد المصاب بفيروس كورونا إصابة شخص سليم بذلك المرض بأي طريق كانت فما الحكم؟ وهل على المتعمد شيءٌ أو لا؟

فرق بين حالتين فإما أن تؤدي الإصابة بالفيروس إلى موت المجني عليه بسبب الإصابة، أو لا تؤدي الإصابة بالفيروس إلى موت المجني عليه.

أولًا: ألا تؤدي الإصابة بالفيروس إلى موت المجني عليه بسبب الإصابة.

فإن لم تؤد الإصابة بفيروس كورونا إلى موت المجني عليه، فالمتسبب في هذه الحالة يُعَزَّر بما يناسب جرمه الذي ارتكبه[1]، ومَرَدُّ ذلك يكون إلى القاضي، جاء في مجموع الفتاوى: "أجمع العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة"[2].

---

(١) التعزير هو: تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات ، (ينظر: تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/٢٨٨).

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٠/٣٩، ونقل الإجماع أيضاً ابن القيم في الطرق الحكمية: ١٥٤

وقد يكون من التعزير دفع تكاليف علاج من تعمد إصابته حتى يشفى، وضمان ما أصابه من الضرر؛ فبحسب الضرر الذي لحقه يتعلق الحكم، فقد يؤدى ذلك إلى إتلاف عضوٍ من الأعضاء أو إتلاف منفعته، وقواعد الشريعة جاءت بإزالة الضرر[1].

ثانيًا: أن تؤدي الإصابة بالفيروس إلى موت المجني عليه، فلا يخلو:

إما أن تكون الإصابة بهذا الفيروس مما يؤدي إلى الموت غالباً، أو لا، فإن أدت الإصابة بالفيروس المنقولة عن طريق العدوى إلى موت المصاب، وكانت الإصابة به مما يقتل غالباً فإن الفقهاء لم يذكروا هذه المسألة بنصها، لكن تكلموا عن صور مشابهة لها من صور القتل الخفية، كمسألة القتل بالسَّم، أو بالسحر، ووجه الشبه بينها: أن كلا الصورتين من صور القتل الخفي، وأن الصورتين قتل بسبب، وليس بمباشرة، وأن السم والفيروس يدخلان إلى بدن السليم، ويؤديان إلى موته، وإن كان ليس في الحال. فالمسألة هنا تُخَرَّج على مسألة إيجاب القود بالقتل بالسم[2].

تحرير محل النزاع في المسألة: ذهب جماهير أهل العلم إلى أن الجاني لو تعمد إدخال المرض الذي يقتل غالباً إلى بدن الجاني بنفسه أنه يقتص منه إذا تحققت شروط القصاص الأخرى[3].

واختلفوا فيما لو لم يدخل الجاني المرض بنفسه، كأن وضع دماً ملوثاً في طعام، أو لوث إبرة يستخدمها المجني عليه، ونحو ذلك على أقوال:

---

(١) ينظر: قضايا طبية من منظور إسلامي: عبد الفتاح إدريس، صـــ١١٦.

(٢) ينظر: قضايا طبية من منظور إسلامي: عبد الفتاح إدريس صـــ١١٦؛ نقص المناعة المكتسبة "الإيدز" أحكامه وعلاقة المريض الأسرية، والاجتماعية د. الثبيتي صـــ٥٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٢٣٥/٧.

القول الأول: إن من تعمد وضع فيروس المرض في أكل أو شرب وهو عالم به، فأكل منه إنسان فمات، لا يجب عليه القصاص أو الدية، لكن يعزر على ذلك.

وهو مذهب جمهور الحنفية[١]، ومذهب الظاهرية[٢]، وقولٌ عند الشافعية[٣].

قال في بدائع الصنائع: "لو أطعم غيره سماً، فمات، فإن كان تناول بنفسه، فلا ضمان على الذي أطعمه، لكنه يعزر"[٤].

القول الثاني: إن القتل بالسم شبه عمد تجب فيه دية شبه العمد. وهو الأظهر عند الشافعية[٥]. قال النووي: "ولو ناوله الطعام المسموم فأكله ومات به ... وكان بالغاً عاقلاً ... ففي القصاص قولان: أظهرهما لا قصاص ... ووجبت الدية"[٦].

القول الثالث: - إن القتل بالسم قتل عمد يوجب القود بشرطه. وهذا القول هو مذهب المالكية[٧]، والحنابلة[٨]، والقول الآخر عند الشافعية[٩]، وقولٌ عند الحنفية[١٠].

أدلة الأقوال:

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٥٣/٢٦؛ بدائع الصنائع للكاساني: ٢٣٥/٧؛ تبين الحقائق للزيلعي: ١١/٦.

(٢) ينظر: المحلى لابن حزم: ٢٣٢/١١؛ بداية المجتهد لابن رشد: ٧١٧/٢.

(٣) ينظر: الأم للشافعي: ٤٥/٦؛ روضة الطالبين للنووي: ١٢/٧.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني: ٢٣٥/٧،

(٥) ينظر: المهذب للشيرازي: ٢٦/٥؛ الحاوي الكبير للماوردي: ٨٦/١٢؛ روضة الطالبين: ١٢/٧.

(٦) روضة الطالبين: ١٢/٧.

(٧) ينظر: المدونة: ٦٥٦/٤؛ التاج والإكليل: ٣٠٦/٨؛ منح الجليل شرح مختصر خليل: ٨٧/٩-٨٨.

(٨) ينظر: المغني لابن قدامة: ٢١٢/٨؛ المحرر في الفقه ١٢٢/٢؛ الفروع لابن مفلح: ٦٢٤/٥.

(٩) ينظر: المهذب: ٢٦/٥؛ الحاوي الكبير: ٨٦/١٢؛ روضة الطالبين: ١٢/٧.

(١٠) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٥٣/٢٦؛ حاشية ابن عابدين: ٥٤٢/٦.

أدلة القول الأول:

استدل من قال بعدم وجوب القصاص أو الدية بالأدلة التالية:

الدليل الأول: عن أنس ﷺ قال: ((إن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة، فأكل منها فجيء بها فقيل: ألا تقتلها؟ قال: لا))[1].

وجـــه الدلالة: إن النبي ﷺ لم يقتل اليهودية رغم أنها أطعمته شاةً مسمومة، ولم يأذن بقتلها فدل على عدم وجوب القصاص بالتسبب في القتل بالمرض المعدي الذي يقتل غالباً[2].

نوقـــش: بأن حديث أنس ﷺ لم يذكر أن أحداً مات من هذا السمّ، ولهذا لم يقتلها النبي ﷺ به، لكن قد ثبت أن بشر بن البراء ﷺ قد مات مسموماً بعد ذلك من تلك الشاة المسمومة، فأمر بها الرسول ﷺ فقتلت به[3]، قال محمد بن سحنون: "أجمع أهل الحديث أن رسول الله ﷺ قتلها"، والجمع بين روايات الحديث أنه ﷺ لم يقتلها أولاً؛ لأنه لم يمت أحد بذلك السم، فلما مات به بشر بن البراء رضي الله عنهما، قتلت به قصاصاً[4]. وتركها ﷺ؛ لأنه كان لا ينتقم لنفسه، ثم قتلها ببشر ﷺ قصاصاً، أو تركها لأنها أسلمت، وإنما أخر قتلها حتى مات بشر ﷺ؛ لأن بموته تحقق وجوب القصاص بشرطه[5].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية من المشركين ٩٢٣/٢، برقم ٢٤٧٤؛ صحيح مسلم: كتاب السلام، باب السم، ١٧٢١/٤، برقم ٢١٩٠.

(٢) المحلى ٢٣٠/١١؛ المغني ٢١٢/٨.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الديات، باب فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمته فمات، أيقاد منه؟ ٢٩٥/٤، برقم ٤٥١٢؛ والحاكم في مستدركه ذكر مناقب بشر بن البراء ٢٤٢/٣. وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي: ١٧٩/١٤؛ فتح الباري لابن حجر: ٢٤٥/١٠.

(٥) ينظر: فتح الباري: ٤٩٧/٧.

الدليل الثاني: إن من أكل طعاماً مسموماً قُدم إليه آكل باختياره و لم يكره أحد، فهو كمن قدم له سكين، فقتل بها نفسه، فيكون قاتلاً لنفسه، ولا شيء على مقدم الطعام؛ لأنه متسبب، والآكل هو المباشر للقتل[1].

اعترض عليه: بأن هذا قياس مع الفارق، ذلك أن من قُدِّمت إليه سكين عالم بنفعها ومضرتها، بخلاف تقديم الطعام المسموم إلى من يأكله، فهو جاهل بحالة الطعام إنما يشبه حال من قُدِّمَ له السم وهو عالم بنفعه وضره، أو عالم بأن الطعام مسموم[2].

أدلة القول الثاني:

استدل القائل بأنه لا قصاص وأن عليه الديه، بأن الآكل أكل باختياره من غير إكراه حسي أو شرعي، والقصاص يدرأ بالشبهة، وعليه الدية؛ لأنه واضع السم فيكون قد غرَّه[3].

ونوقش: لا يسلم أن الآكل مختار؛ لأنه لا يعلم أن الطعام مسموم، فهو أكل؛ لأنه يظنه غير مسموم، ولو علم لما أكل، فهو مغرر به، فأشبه المكره، بل فيه شبه من قتل الغيلة، فحكمهما سواء[4].

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بوجوب القصاص بما يأتي: -

الدليل الأول: ما أخرجه أبو داود موصولاً عن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، ولا يأكل الصدقة، فأهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية[5]

---

(١) ينظر: المبسوط: ١٥٣/٢٦؛ بدائع الصنائع: ٢٣٥/٧؛ الحاوي الكبير: ٨٦/١٢؛ تحفة المحتاج: ٣٨٤/٨؛ المغني: ٢١٢/٨؛ المحلى: ٢٣٢/١١.

(٢) ينظر: المغني: ٢١٢/٨.

(٣) ينظر: روضة الطالبين: النووي، ١٢/٧؛ أسنى المطالب: ٥/٤.

(٤) ينظر: تحفة المحتاج: ٣٨٤/٨؛ نهاية المحتاج: ٢٥٤/٧-٢٥٥.

(٥) مَصْلية أي مشوية، ومنه قوله تعالى: ﴿**فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً**﴾ (النساء: ٣٠). (ينظر: الفائق للزمخشري: ٣١٠/٢؛ النهاية في غريب الحديث والأثر: ٥٠/٣).

سمَّتها، فأكل رسول الله ﷺ منها، وأكل القوم فقال: ارفعوا أيديكم فإنها أخبرتني أنها مسمومة، فمات بشر بن البراء بن معرور الأنصاري، فأرسل إلى اليهودية: ما حملك على الذي صنعت؟ فقالت: إن كنت نبياً لم يضرك الذي صنعت، وإن كنت ملكاً أرحت الناس منك، فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت[1].

وجـــــه الدلالة: أن الرسول ﷺ قتل اليهودية التي دست السم قصاصاً لمقتل بشر بن البراء بن معرور رضي الله عنهما، يؤيد ذلك أن بعض روايات الحديث جاء فيها أنه دفعها إلى أولياء بشر فقتلوها[2]، فدل ذلك على وجوب القود على من وضع سماً لإنسان آخر فقتله به.

اعترض عليه باعتراضات أربعة:

الاعتراض الأول: الحديث مرسل فلا حجة فيه[3].

أجـــيب عنـــه: أن أبا داود رواه موصولاً من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه[4].

الاعتراض الثاني: لا يسلم أن الرسول ﷺ قتلها قصاصاً، بل قتلها لنقضها للعهد[5].

وأجـــيب عليـــه: لو كان لنقضها العهد؛ لقتلها منذ أقرت بفعلها[6]، وقد ثبت أن الرسول ﷺ دفعها إلى أولياء بشر فقتلوها به[7].

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٢.

(٢) فتح الباري لابن حجر: ٤٩٧/٧.

(٣) ينظر: المحلى: ٢٣٢/١١.

(٤) سبق تخريجه ص ٥٢.

(٥) ينظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ٣٨٤/٨؛ نهاية المحتاج للرملي: ٢٥٥/٧.

(٦) ينظر: زاد المعاد لابن القيم: ٣٥١/٣.

(٧) فتح الباري لابن حجر: ٤٩٧/٧.

الدليل الثانـــي:

إنَّ سَقْي السم أو وَضْعَه في الطعام سببٌ يقتل غالباً، كما لو قتله بسلاح، وقد جرت العادة بأن من قُدِّم له طعام فإنه يأكل منه، ولا يسأل هل هو مسموم أو لا، فصار تقديمه للطعام كالإكراه على أكله، فوجب القصاص[1].

اعـــترض عليـــه: بأنه قياس مع الفارق فليس المكره على الأكل كمن أكل باختياره فبينهما فرق[2].

أجـــيب عنـــه: أن من قدم له طعام فإنه يأكل منه بحكم العادة، فالآكل هنا يكون كالملجأ، إذ يستحيل سؤال كل من قَدَّم طعاماً إن كان مسموماً أو لا[3].

الدليـــل الثالث:

لو كان القتل بالأسباب الخفية لا يوجب القصاص؛ لعدل شرار الخلق عن الأسباب الظاهرة الموجبة للقصاص إلى الأسباب الخفية، كالسم، والسحر ونحوهما، بل هي أيسر من القتل بالثقل وأشد فتكاً، فهي أولى بالحكم؛ لأنها تقتل غالباً[4]، ففيه سدٌّ للذريعة، وإغلاق باب شرٍ عظيم.

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة: ٢١٢/٨؛ المهذب للشيرازي: ٢٦/٥.

(٢) ينظر: تحفة المحتاج: ٣٨٤/٨؛ نهاية المحتاج: ٢٥٥/٧.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج ٣٨٤/٨؛ نهاية المحتاج ٢٥٥/٧؛ قضايا طبية من منظور إسلامي: عبد الفتاح إدريس، ص١٢٢.

(٤) ينظر: نقص المناعة المكتسبة الإيدز: د. الثبيتي، ص ٥٦.

الـــقول المختار:-

مما تقدم يتبين أن القول بوجوب القود على من تعمد القتل بالسم هو القول الذي تطمئن إليه النفس، وذلك لقوة أدلتهم، وإمكان الرد على المخالف، ذلك أن الآكل وإن كان مختاراً في الظاهر فهو كمكره على الأكل؛ لأنه لو علم أن في الأكل سماً ما أكل، ولو لم يوجب القود؛ لعدل شرار الخلق عن القتل بالظاهر إلى القتل بالخفي الذي هو أشد فتكاً وأسهل، ولأن ضابط القتل العمد عند جمهور العلماء هو القتل بما يغلب على الظن موته به، وهو كذا في السم الذي يغلب على الظن الموت به.

وعليـــــه: إذا تعمد المصاب بفيروس كورونا نقله إلى الغير، ومات المجني عليه الذي أصيب بهذا الفيروس، فإنه يقتص من المتسبب في ذلك إذا توفرت شروط القصاص الأخرى. إذا كان يغلب على الظن الموت بهذا الفيروس.

فإن اختلف فيه هل يقتل مثله غالباً أولا؟ وثَمَّ بينة تشهد، عمل بها، وإن قالت البينة: هو يقتل الضعيف دون القوي أو غير ذلك عمل على حسب ذلك[1]، فقد يكون الشخص معدوم المناعة أو ضعيفها جداً، فتعمد نقل الفيروس إليه يؤدي إلى موته.

أما إن كان الفيروس لا يؤدي إلى الموت غالباً، ومات المجني عليه بسببه، ففيه دية شبه العمد عند من قال بوجوب القصاص إن كان مما يقتل غالباً.

ومما يرجح ويقوي ما ذهب الباحث إليه واختاره في هذه المسألة ما ذكره الفقهاء المعاصرون في مسألة تعمد نقل العدوى في ندوة (رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز)[2]، وجاء القرار فيها كالتالي:

---

(١) ينظر: الأم ٤٢/٦؛ المغني ٢١٢/٨.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ٩/ ٢٠٩٥، وهي بعنوان "رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز" عقدت في الكويت ٢٣جمادى الآخرة ١٤١٤هـــ.

"تعمد نقل العدوى بمرض الإيدز إلى السليم فيه بأي صورة من صور التعمد عمل محرم .... فإن كان قصد المتعمد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع، فعمله هذا يُعَدُّ نوعاً من الحرابة والإفساد في الأرض يستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة ... وإن كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه، وكانت طريقة الإعداء تصيب به غالباً، وانتقلت العدوى، وأدت إلى قتل المنقول إليه، يعاقب بالقتل قصاصاً.

وإن كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه، وتمت العدوى، ولم يمت المنقول إليه بعد عوقب المتعمد بالعقوبة التعزيرية المناسبة، وعند حدوث الوفاة يكون من حق الورثة الدية، وأما إذا كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه، ولكن لم تنتقل إليه العدوى فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية".

الفرع الثاني

تسبب المصاب بفيروس كورونا في نقل العدوى للسليم عن طريق الخطأ

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف القتل الخطأ، لكنهم متفقون على أن ما وقع دون قصد القتل أنه خطأ، بمعنى أن يفعل ما له فعله فيؤدي ذلك إلى قتل إنسان(١).

فلو أن المصاب بفيروس كورونا تسبب في نقل الفيروس لشخص آخر، وأدى ذلك إلى موته به، وهو جاهل بإصابته بالمرض، أو جاهل بأنه ينتقل بهذا الفعل الذي أدى إلى انتقاله فما الحكم؟ ومثله لو أخطأ الطبيب باستخدام أدوات ملوثة بالفيروس مع مريض آخر غير مصاب بالمرض، وأدى ذلك إلى انتقال الفيروس إليه وموته به، فما الحكم؟

---

(١) ينظر في تعريف القتل الخطأ: بدائع الصنائع ٢٣٤/٧، المعونة على مذهب عالم المدينة: ١٣٠٦/٣؛ الأحكام السلطانية للماوردي ٢٨٩؛ المغني٢١٧/٨؛ المحلى: ٢١٥/١٠.

لا خلاف بين أهل العلم أن الخطأ رافعٌ للآثم فيما بين العبد وربه[1]؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)، وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (الأحزاب: ٥).

قال الزركشي: "الخطأ يرفع الإثم، أما في الحكم فإن حقوق الآدميين العامد والمخطئ فيها سواء"[2]، فلا تسقط إلا بالإسقاط، لكن ليست سواء من حيث الموجب ففي العمد القصاص أو الدية، وفي الخطأ الدية فقط.

أما في الدنيا فإن الضمان لا يسقط عنه، وقد اتفق العلماء على أن القتل الخطأ تلزمه الكفارة في ماله، والدية على عاقلته. قال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ (النساء: ٩٢)، قال القرطبي في الآية: "فحكم الله جل ثناؤه في المؤمن يقتل خطأ بالدية، وثبتت السنة عن رسول الله ﷺ على ذلك، وأجمع أهل العلم على القول به"[3].

وقال ابن المنذر[4]: "وأجمعوا على أن العاقلة ... تحمل دية الخطأ".

وقد ذكر بعض العلماء المعاصرين مسألة شبيهة بمسألة البحث، في الإصابة بمرض نقص المناعة (الإيدز) أن الطبيب لو قام بفحص المتبرع بالدم ووجد النتيجة سليمة – لأن الفيروس لا يزال في الفترة الأولى – ثم قام الطبيب بنقل هذا الدم إلى السليم، فأدى ذلك إلى إصابته بالمرض، فإن الطبيب لا يضمن؛ لأنه قام بكل ما هو مطلوب من إجراء الفحوص والتأكد من عدم وجود الفيروس. ومثل ذلك لو أجرى عملية فانتقل الفيروس بسبب تلوث أدوات الجراحة. ولكن يجب تقييده بأن يكون

---

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب: ٣٦٩/٢؛ المنثور في القواعد للزركشي: ١٢٢/٢.

(٢) المنثور في القواعد للزركشي: ١٢٢/٢.

(٣) تفسير القرطبي: ٣١٤/٥.

(٤) الإجماع لابن المنذر: ص ١٢٠.

الطبيب قد راعى أصول المهنة و لم يحصل منه تفريط أو تعد، وبهذه القيود أجمع العلماء على عدم ضمانه، أما لو حصل منه تعدٍ أو تفريط فيضمن[1].

قال الشافعي رحمه الله: "إذا أمر الرَّجُلَ أن يحجمه أو يختن غلامه... فتلفوا من فعله، فإن كان فعل ما يفعل مثله مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بتلك الصناعة فلا ضمان عليه، وإن كان فعل ما لا يفعل مثله من أراد الصلاح وكان عالما به فهو ضامن"[2].

وقال الباجي رحمه الله: "الطبيب والحجام والخاتن والبيطار إن مات من فعلهم أحد فلا يخلو أن يفعلوا الفعل المعهود في ذلك أو يتجاوزوه فإن فعلوا المعهود...فلا ضمان على أحد منهم إن لم يخالف"[3].

وقال في المغني: "لا ضمان على حجام, ولا ختان, ولا متطبب, إذا عرف منهم حذق الصنعة, و لم تجن أيديهم، وفعلوا ما أمروا به"[4].

وقد نقل الإجماع على ذلك بعض أهل العلم؛ كابن القيم[5].

فلو أن المصاب بفيروس كورونا تسبب في نقل الفيروس لشخص آخر بطريق الخطأ، وهو جاهل بإصابته بالمرض، وأدى ذلك إلى موت من نقل إليه الفيروس، فلا ضمان عليه في هذه الحالة، أما إذا كان عالما بإصابته، لكنه جاهل بأن المرض ينتقل بهذا الفعل الذي أدى إلى انتقاله، أو أنه لم يتبع الإرشادات الطبية في حالة الإصابة بفيروس كورونا، ومات السليم من تلك الإصابة فعلى الشخص المتسبب في هذه الحالة الدية على عاقلته.

---

(١) الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية: محمد على البار، ص ٦٣-٦٤.

(٢) الأم للشافعي: ١٨٧/٦

(٣) المنتقى شرح الموطأ للباجي: ٧٦/٧-٧٧.

(٤) المغني لابن قدامه: ٣٩٨/٥.

(٥) زاد المعاد لابن القيم: ١٣٩/٤.

وكذا الخطأ من الطبيب في استخدام أدوات ملوثة بالفيروس مع مريض آخر غير مصاب بالمرض، وأدى ذلك إلى انتقال الفيروس إليه وموته به.

فمع تقدم الطب، ووسائل اكتشاف الفيروسات، أصبح متيسرًا على الأطباء ومن في حكمهم من أخصائي المختبرات اكتشاف فيروس كورونا، ومع ذلك فإن وجدت إصابات بسبب عدم قيام الجهات المختصة بالكشف عن المصابين بالفيروس، والتساهل في التعامل مع القادمين من أماكن ينتشر فيها الفيروس، فمثل هذا الأمر لا يعفي من المسؤولية والضمان، لما في ذلك من التفريط والإهمال.

المبحث الرابع

طـرق الوقايـة من فيـروس كـورونا

تمهيـد

الوقاية من الأمراض في الفقه الإسلامي قد أرسيت قواعدها منذ ما يزيد على أربعة عشر قرنًا من الزمن، فقد جاءت هذه القواعد على شكل منهاج علم يتضمن أوامر ونواهي يمارسها المسلم تعبدا لله تعالى، وعندما تقدمت العلوم واكتشفت الأمراض ومسبباتها، وعرفت الفيروسات والجراثيم ووسائل انتقالها، تكشفت لدينا بعض الحقائق الصحية والحكم الطبية المذهلة التي تنطوي عليها تعاليم الفقه الإسلامي الخالدة فزادتها نورا على نور.

ولا يخلو عصر من الأوبئة والأمراض التي تتنوع أشكالها وطرق انتشارها، وتختلف الأمم في سبل مواجهتها، ولكن المنهج الإسلامي، الذي عمّت أطروحاته مناحي الحياة كافة، يتميز بأنه فصل الخطاب فيما يتناوله من قضايا ومشكلات، وذلك لسببين؛ أحدهما: أنه يستند إلى الوحيين الكتاب والسنة، والثاني: قاعدته العامة في إسناد الأمور إلى أهل الاختصاص؛ ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾ (النحل: ٤٣).

ومع انتشار فيروس كورونا، والتوجسات التي تداهم الكوكب بأثره، بماذا واجه الإسلام مثل هذه الأوبئة؟ وهل ثمة إرشادات حث عليها الإسلام للسيطرة عليها؟ وهل هناك نصوص مباشرة تتحدث عن مثل هذه الوقائع؟

هذا ما سنتعرف عليه في هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الحجر الصحي (العزل).

المطلب الثاني: تجنب المخالطة للمصاب بفيروس كورونا.

المطلب الأول

الحجـــر الصحـــي (العزل)

تمهيـد:

ثبت عن رسول الله ﷺ من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه أنه قال: **«لا يوردن ممرض على مصح»**[1]. بهذا الحديث يكون رسول الله ﷺ قد وضع أهم قاعدة في الوقاية من الأوبئة والحد من انتشارها، فكانت كلماته تأسيسًا لفكرة (الحجر الصحي) التي أوصت بها كل المنظمات والهيئات الصحية المعاصرة. وهذا هو المتبع الآن في مواجهة وباء العصر المعروف بـــ (فيروس كورونا).

وتعاليم الإسلام في هذا تتميز بالأسلوب المنطقي والعلمي، فأكثر الأمراض المعدية وخصوصا هذا الفيروس كلها تنتقل عن طريق الرذاذ؛ أي بالعطس في الجو، وقد سن رسول الله ﷺ سنة حميدة للمسلمين في ذلك، فكان إذا عطس أدار وجهه وغطى أنفه وفمه بكفيه أو بطرف ثوبه، وكان الصحابة كلهم يفعلون ذلك[2].

إذن فمن تعاليم الإسلام الوقائية في مثل هذا المرض عزل المريض في البيت أو المستشفى، وعدم اختلاطه بغيره من الأصحاء حتى لا ينقل إليهم العدوى.

وهذا ما سألقي الضوء عليه في هذا المطلب في النقاط التالية.

---

(١) سبق تخريجه: ص ٣٩.

(٢) روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه ((أن النبي ﷺ كان إذا عطس غطى وجهه بيده أو بثوبه وغض بها صوته)): وقال: «هذا حديث حسن صحيح» (سنن الترمذي: باب ما جاء في خفـــض الصـــوت وتخمير الوجه عند العطاس، ٨٦/٥ برقم ٢٧٤٥).

أولًا: تعريف الحجر الصحي

الحَجْر في اللغة: الحجر بفتح الحاء وسكون الجيم: المنع والتضييق، ومنه سُمّي الحرام حجراً، قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ حِجْراً مَّحْجُوراً﴾(الفرقان: ٢٢). أي حراماً محرّماً[١]، ويُسمّى العقل حجراً؛ لأنه يمنع صاحبه عما يضرّه من القبائح وغيرها[٢]، قال الله تعالى: ﴿هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ﴾ (الفجر: ٥).

الحجر اصطلاحا: اختلف أهل العلم في تعريف الحجر فيما بينهم، إلا إنهم متّفقون على أنه المنع من التّصرّف سواءً كان التصرّف فعلاً أو قولاً، في المال أو غيره، وكلامهم متجه إلى الحجر في المعاملات المالية[٣].

وقد شُرع الحجرُ حمايةً للفرد والمجتمع من تصرّفاتٍ تصدر من المحجور عليه، قد تضرّه، أو تضرّ غيره، وقد يكون الحجر لحماية المحجور عليه، وحماية غيره في الوقت نفسه، كالحجر الصحي، يكون على المحجور عليه سواءً كان مريضاً، فيحجر عليه حتى يشفى من مرضه، أو صحيحاً حتى لا يصاب بالمرض، وفي الوقت ذاته فيه حماية للمجتمع من انتشار المرض المعدي فيه.

تعريف الحجر الصحي:

يُعرف الحجر الصحي عند الأطباء بأنه: الحد من تحركات الأصحاء الذين اختلطوا بمن أصيب بمرض سار خلال فترة القابلية للعدوى[٤].

وإذا كان هذا في شأن من اختلطوا بمن أصيب بمرض سار، فأولى أن يكون الحجر الصحي في شأن المصاب بالمرض ذاته.

---

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٢/١٩؛ أحكام القرآن للجصاص: ١٧٥/٤؛ تفسير القرطبي: ٤٥/١.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٢٩٧؛ تفسير القرطبي: ٩٤/٧؛ تفسير ابن كثير: ٥٠٨/٤؛ القاموس المحيط: ص ٤٧٥.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي: ١٩٠/٥؛ الذخيرة للقرافي: ٢٨٨/٨؛ الحاوي الكبير للماوردي: ٣٣٩/٦؛ المغني ٢٩٥/٤.

(٤) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية: أحمد محمد كنعان، ص ٧٠٤.

ثانيًا: أهمية الحجر الصحي

يساعد العزل والحجر الصحي على حماية الجمهور عن طريق منع التعرض للأشخاص الذين يعانون أو قد يكون لديهم مرض معدي، فالعزل أو الحجر الصحي يتم عن طريق فصل المرضى المصابين بمرض معدي عن الأشخاص غير المرضى، ويتم تقييد حركة الأشخاص الذين تعرضوا لمرض معدي لمعرفة ما إذا كانوا مرضى أم لا.

ويجري الحجر الصحي أو العزل لمنع انتشار مرض معدي، ففي حالة اشتباه في إصابة أحد أفراد مجموعة كالأشخاص المهاجرين والمسافرين والحجاج، بمرض معدي، فيتم عزل المجموعة كلها ومنع اتصالها أو تعاملهم مع الآخرين، ويجب أن يستمر الحجر مدة حضانة المرض، ففي حالة فيروس كورونا يكون العزل لمدة ١٤يوما، وخلال هذه المدة يخضع المرضى للمراقبة والعناية الصحية من قبل فريق طبي متخصص بعلاج الأوبئة والسيطرة عليها[١].

وليس كل مرض معد يتم الحجر فيه على صاحبه، بل هو مخصوص بالأمراض السارية الوبائية، والمدة المعلومة التي يحجر عليه فيها هي مدة حضانة المريض بالنسبة للمشتبه بإصابته، ومدة العدوى بالنسبة للمصاب بالمرض المعدي الساري.

والإسلام سبق كل التشريعات المعاصرة بوضع الحجر الصحي في حالة وجود مرض معدٍ؛ حيث ورد في الأحاديث الصحيحة منع الدخول والخروج من البلد الذي وقع فيه الطاعون، ففي الحديث الذي أخرجه الشيخان عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **((الطاعون رِجسٌ أُرسل على طائفةٍ من بني إسرائيل، أو على من كان قَبلكم، فإذا سمعتم به بأرضٍ فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه))**[٢].

---

(١) ما هو الحجر الصحي أو العزل؟ موقع اليوم السابع:

https://www.youm7.com

(٢) صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، ١٧٥/٤، برقم ٣٤٧٣.

فهذا الحديث يدل على مشروعية الحجر الصحي، وقد يكون اختراق الحجر الصحي محرماً إذا ترتب عليه ضرر بنفسه، أو بغيره، أو صدر به قرار من الدولة[١]، ويجب على المريض أن يسعى جاهداً للعلاج إذا كان ذلك ممكناً، وأن يبذل كل جهده لعدم انتشار مرضه وتعديته إلى غيره من خلال عدم الاختلاط بالناس، وعدم الخروج إلا للضرورة، وذلك؛ لأن إيذاءه للآخر محرم[٢].

والحكمة من النهي عن الدخول إلى البلد المصاب بفيروس كورونا خشية الإصابة بالمرض واضح ومفهوم، أما الحكمة من النهي عن الخروج من البلد المصاب بالفيروس؛ فلأن الخارج من البلد المصاب أحد شخصين:

١- إما مصابٌ بالفيروس ظاهرة عليه أعراضه، فخروجه فيه مضرّة لنفسه ولغيره، إذْ إنّ في خروجه نشراً للفيروس، أما لغيره فَبَيِّن، وأما لنفسه، فلأنَّ المصاب بهذا الوباء المعدي يلزمه السكون والراحة، وفي الحركة الشديدة له – ومن ذلك الخروجُ – إضرارٌ به[٣]، وقد أشار إلى ذلك ابن القيم فقال: "يجب عند وقوع الطاعون السّكونُ والدَّعة، وتسكين هيجان الأخلاط، ولا يمكن الخروج من أرض الوباء، والسفر منها إلا بحركة شديدة، وهي مضرّة جدّاً"[٤].

٢- وإما أن يكون حاملاً للفيروس، ولم تظهر عليه آثاره بعد، فخروجه من البلد المصاب فيه خطرٌ أعظم من خروج المصاب بالفيروس؛ لأن الذي يحمل الفيروس ولم تظهر عليه آثاره فرصةُ إعداءِهِ للآخَرِين أكبر؛ لأنه لا يحترز منه، ولا يمنع من مخالطة غيره[٥]، وقد ألمح الإمام الغزالي إلى ذلك فقال: "... فالخارج من البلد الذي يقع به لا يخلص غالباً ممّا استحكم به"[٦].

---

(١) فقه القضايا الطبية المعاصرة: على القره داغي وعلي المحمدي، ص ١٧٢.

(٢) المرجع السابق: ص ١٨٠.

(٣) ينظر: العدوى بين الطب وحديث المصطفى: ص ١٠٧

(٤) زاد المعاد: ٤٣/٤

(٥) ينظر: العدوى بين الطب وحديث المصطفى: ص ١٠٢.

(٦) ينظر: فتح الباري: ١٨٩/١٠

والحجر الصّحّيّ يتناول جانبين أساسيين هما:

الجانب الأول: الحجر على الأصحّاء الذين اختلطوا بمن أصيب بالمرض الساري المعدي خلال فترة قابلية المرض للإعداء[1]، كمن كان في بلد انتشر فيها فيروس كورونا لكن لم تظهر عليه آثار المرض، فهذا يحجر عليه ويمنع من الاختلاط بالآخرين، وذلك لأمور عدة، منها:

– الحدّ من انتشار فيروس كورونا في المجتمع؛ لأن هؤلاء قد يكونوا مصابين بالمرض، لكن لم تظهر عليهم آثاره بعدُ؛ لكون المرض لا زال في طور الحضانة – وهي الفترة من دخول الميكروب الجسم حتى ظهور أعراض المرض .

– التأكّد من خلوه من الفيروس، إذا لم تظهر عليه علامات خلال فترة بقائه تحت المراقبة في الحجر الصّحّيّ.

– تحصينه ضدّ الفيروس إذا كان لم يصب به، أو علاجه إذا ظهرت عليه الآثار وقت الحجر عليه.

والحجر في هذا القسم يكون مدة فترة حضانة الفيروس، حتى يتأكّد من خلوّه منه، ويتم تحصينه أو علاجه، وقد يكون الحجر في أماكن خاصّة كمن يقدم من بلد مصابة بالفيروس للحج أو العمرة، فإنه يحجر عليه، حتى يُتأكّد من خلوّه من الفيروس، وقد يكون الحجر بمجرّد منعه من الخروج من البلد المصاب بفيروس كورونا، حتى يتمّ تحصينه ضدّ الفيروس، أو تزول أسباب المرض، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ في الطاعون.

(١) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية: أحمد كنعان، ص ٧٠٤.

الجانب الآخر: الحجر على المريض المصاب بالفيروس.

والهدف من ذلك أمران:

الأول: منع تفشّي الفيروس وانتشاره في المجتمع.

الثاني: علاج المصاب بالفيروس إذا أمكن، وتوفير العناية الطّبّيّة له.

وهذا النوع من الحجر يختلف باختلاف المرض المعدي ذاته، ولذلك أقرّ أهل الطّبّ طريقة الحجر على المصابين بالأمراض المعدية، وتحديد تحركاتهم، أو عزلهم في أماكن مستقلّة، أو في المستشفيات. وصنّفوا الأمراض القابلة للعدوى إلى أبواب: أوّل وثانٍ وثالث، وجعلوا قوانين صارمةً تجبر المصاب بالمرض من الباب الأول بالعزل في المستشفى، أو في أماكن مستقلّة تسمّى دور النقاهة، وتسمى هذه الفئة من الأمراض بالأمراض المِحْجَرِيَّة التي يجب فيها حجر المصاب أو المشتبه بإصابته بالمرض[1].

ثالثا: طريقة الحجر الصحي

إذا وقعت الإصابة بفيروس كورونا في بلدٍ ما فيُسَارَعُ إلى فرض حجر صحي عليه، فلا يسمح لأحد بالدخول خوفاً من أن يرمي بنفسه إلى التهلكة فيصاب بالفيروس، ولا يسمح لأحد من داخله بالخروج خوفاً من أن يكون مصاباً بالمرض ولا يزال في دور الحضانة فينقل الفيروس إلى خارج البلد، فيعم انتشاره في أماكن أخرى، فتصعب السيطرة عليه، لذلك لا يسمح بخروج أي شخص إلا بعد أن يأخذ لقاحاً ضد جراثيم ذلك الفيروس، ويوضع في مكان منعزل ليمضي فيها مدة حضانة هذا الفيروس، فإذا لم يظهر الداء على الشخص فهو سليم، ويسمح له عند ذلك بالخروج إلى بلد آخر[2].

---

(١) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية: أحمد محمد كنعان، ص ٧٠٤ – ٧٠٥.

(٢) ينظر: فتوى دار الإفتاء المصرية: ٢٠٢٠/٣/١٢.

https://www.dar-alifta.org

كما يتم عزل المصاب بفيروس كورونا أو المشتبه فيه عَزْلاً إجبارياً تاماً بأقسام العزل المخصصة، ويستمر العزل حتى يتم شفاء المريض، وسلبية النتائج المخبرية، ومن ثَمَّ سماح السلطة الصحية المختصة له بمغادرة المعزل. ذلك أن طريقة انتشار المرض وتفشّيه عن طريق الرذاذ والهواء يجعله من الأمراض الوبائية التي تستوجب الحجر، كما أن الشخص المصاب بفيروس كورونا لا يؤمَن جانبه أن يتعمّد نقل العدوى إلى غيره، أو نشرها بين أفراد المجتمع، فهذا يحجر عليه ويمنع من مخالطة غيره، ولو في مراحل المرض الأولى.

ويجب توفير العناصر الطّبّيّة المتخصّصة، كما أن الطبيب ملتزم بمعالجة المصابين بالفيروس، ويحرم عليه الفرار من المنطقة الموبوءة بالفيروس من باب أولى، أو حتى مجرّد الامتناع عن علاج المصابين، ذلك أنه بفراره أو امتناعه يسهم بصورة كبيرة في انتشار الفيروس وتفشّيه، وهو الأعرف بوسائل الوقاية منه، وطرق مكافحته، والحدّ من انتشاره، وفي الوقت نفسه فهو قادرٌ – بإذن الله – أن يحمي نفسه من الإصابة، ويساعد غيره أيضاً [1].

(١) المرجع السابق: ص٧٠٥ .

المطلـــب الثاني
تجنب المخالطة للمصاب بفيروس كورونا

من أهم وسائل وطرق مكافحة فيروس كورونا، والوقاية منه – بإذن الله تعالى – تجنب مخالطة المصاب به، وهذه الوسيلة هي من أقدم الوسائل في مكافحة أي مرض معدي.

وبهذا جاءت السنة المطهرة بالنهي عن مخالطة المصاب بمرض معدي في قولهﷺ: **((لا يوردن ممرض على مصح))**[1] وقوله ﷺ: **((فر من المجذوم فرارك من الأسد))**[2]، وإرساله ﷺ للرجل المجذوم في وفد ثقيف وقوله: **((إنا قد بايعناك فارجع))**[3]، وأمر عمر رضي الله عنه المرأة المجذومة التي كانت تطوف بالبيت بالجلوس في بيتها[4].

فهذه الأحاديث وأمثالها دليل على كون المخالطة سبباً في العدوى بقدر الله ومشيئته، فوجب اتقاء ذلك السبب، ذلك أن فيروس كورونا ينتقل عن طريق المخالطة بين المصاب والسليم عن طريق الهواء والرذاذ، فهو سريع الانتشار، قاتل في كثير من الأحيان.

وابتعاد المصاب وتجنب السليم له، يَحُدُّ من انتشار الفيروس وتفشيه، بل يتأكد ذلك في حالة هذا المرض الوبائي المنتشر، الذي فيه خطر على الناس[5]، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ (البقرة: ١٩٥).

---

(١) سبق تخريجه: ص ٣٩.

(٢) سبق تخريجه: ص ٣٩.

(٣) سبق تخريجه: ص ٣٩.

(٤) موطأ مالك، باب جامع الحج، ص ٤٢٤ برقم ٩٥٠.

(٥) ينظر: الأمراض المعدية للكاديكي: ص ٢١.

فالمخالطة اللصيقة للمصاب بفيروس كورونا والزحام الشديد يساعدان على انتشار هذا الفيروس، وخاصة في الأماكن العامة، حيث تنتقل الفيروسات عن طريق الإفرازات الصادرة عن المصاب كالتنفس والرذاذ واللعاب والمخاط والسعال ونحو ذلك، وهي كثيرة وخطيرة.

فما يلفظه الإنسان المريض من رذاذ أثناء السعال والكلام والتنفس أو عن طريق القبلة والمصافحة تؤدي إلى انتقال الفيروس إلى جسم الصحيح[1]، كما يؤدي الازدحام الشديد إلى انتشار تلك الأمراض وخاصة في الأماكن العامة والمواسم؛ كالحج والعمرة.

ويكون تجنب انتقال عدوى فيروس كورونا بأمور؛ منها:

١- **من قِبَل المصاب بفيروس كورونا**، بتجنب أماكن تجمعات الناس المزدحمة؛ كالأسواق والمستشفيات والمساجد ولزوم الراحة؛ إذ ذاك في مصلحته لسرعة الشفاء بإذن الله، ومصلحة إخوانه بحيث لا ينشر المرض بينهم، ويتأكد ذلك في حقه بعدما ثبت أن انتشار الفيروس بصورة وبائية.

٢- **من قِبَلِ السليم:** على السليم الحرص عند مخالطة المصاب ألا يصيبه شيء من إفرازات المصاب، أو الملامسة المباشرة، أو المكث الطويل عنده، أو الذهاب إلى أماكن الزحام بلا حاجة، وضرورة استخدام الكمامات.

---

(١) ينظر: الأمراض المعدية للكاديكي: ص ٢١.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية الشريعة الكاملة بآداب تكفل حماية الإنسان وتحميه وتصونه بإذن الله تعالى، ومن أهمها:

أ- تغطية الإنسان أنفه بيده أو نحوها إذا عطس: فعن أبي هريرة ﷺ قال: **((كان النبي ﷺ إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فِيْه))**[1].

والحكمة في ذلك أنه لو بدر منه شيء آذى جلسيه[2]، فقد يبدو من فِيْه أو أنفه ما يؤذي جليسه، وهذه الحكمة ظاهرة، لكن أثبت الطب الحديث أن هناك حكمة أخرى هي أهم من ذلك، وهي أن الإنسان بوضع يده أو طرف ثوبه أو منديله يمنع خروج الميكروبات فلا تنتقل إلى السليم فتعديه بإذن الله، إذ إن كثيراً من الأمراض المعدية تنتقل عن طريق الجهاز التنفسي بسبب استنشاق الرذاذ المتطاير في الهواء الذي يكون متشبعاً بالميكروب.

ب_ النهي عن التنفس في الإناء أو النفخ فيه واختناث الآنية[3] والشرب من فم القربة ونحوها: أخرج البخاري في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال: **((إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء...))**[4].

وقد ذكر أهل العلم حكماً لذلك النهي منها:

إنه من باب أدب المجالسة؛ لأنه يندر ألا يكون مع النفس ريق أو لعاب. وهو من باب المبالغة في النظافة، إذ قد يخرج مع النفس بصاق أو مخاط، أو بخار رديء فتتغير رائحة الإناء فتتقذر النفس به[5].

---

(١) سبق تخريجه: ص ٦١.

(٢) ينظر: فتح الباري: ٦٠٢/١٠.

(٣) **اختناث الآنية:** يقال خنثت السقاء وأخنثته إذا كسرت فمه وثنيته إلى خارج فشربت منه فإن ثنيته إلى داخل فقد قبعته وتركيب الخنث يدل على لين وتكسر. (ينظر: الفائق: الزمخشري، ٣٣٩؛ المغرب في ترتيب المعرب: المطرزي، ١٥٤).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الأشربة، باب النهي عن التنفس في الإناء، ٢١٣٣/٥، برقم ٥٣٠٧.

(٥) ينظر: التمهيد لابن عبد البر: ٣٩٨/١؛ فتح الباري لابن حجر: ٢٥٣/١ و ٩٢/١٠.

كما أن الشرب مع التنفس غير محمود عند أهل الطب، وربما يؤدي إلى أذى الكبد،[1] وذكر الأطباء أن الذي يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه إذا كان مصاباً بمرض معدٍ مما ينتقل عن طريق الرذاذ يلحق الضرر بالآخرين الشاربين بعده، وقد يتسبب في نقل العدوى إليهم.

والواجب على المصاب الحرص على عدم إلحاق الضرر بإخوانه ولو كان محتملاً، فلا يؤذيهم بأي نوع من أنواع الضرر ولو كان يسيراً، فالمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، فعليه ما أمكن تجنب مزاحمتهم في أماكن تجمعاتهم كالأسواق والمساجد والمدارس والمتنزهات والمواصلات ونحوها، وعليه الاحتساب في ذلك، خاصة في أزمنة ظهور الأوبئة وتفشيها[2].

(١) ينظر: التمهيد لابن عبد البر: ٣٩٧/١.

(٢) ينظر: الأمراض المعدية للكاديكي: ص ٢١.

المبحث الخامس

أحكام مخالطة المصاب بفيروس كورونا في الفقه الإسلامي

تمهيـــد:

الأصل في مخالطة الإنسان لغيره أن يحصل بسببها النفع، لكن لو كانت تلك المخالطة سبباً في إلحاق ضرر وأذى بالمخالط، بأن كان الإنسان مصاباً بمرض معدٍ ينتقل إلى غيره، فهل يمنع من مخالطة الناس أو لا؟

هذا ما أتناوله في هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحكم إذا تضرر أهل البلد من مشاركة المصاب بفيروس كورونا

المطلب الثاني: أثر "فيروس كورونا" على العبادات التي فيها اختلاط.

المطلب الثالث: أحكام البلد المصاب بفيروس كورونا والمسائل المتعلقة بذلك

المطلب الأول

الحكم إذا تضرر أهل البلد من مشاركة المصاب بفيروس كورونا

المرض المصاب به الإنسان إما أن يكون من الأمراض التي تنتقل عن طريق المخالطة أو الملامسة، أو لا.

فإن كان المرض المصاب به الإنسان لا ينتقل عن طريق المخالطة أو الملامسة، أو استخدام المرافق العامة لدورات المياه ونحوها، أو تَجَاوَزَ فترة الإعداء[1] كمرض الإيدز أو التهاب الكبد الوبائي فلا يمنع المصاب به من مخالطة غيره؛ لعدم حصول الضرر المباشر منه فلا يمنع من استخدام المرافق العامة كالحدائق والأسواق وحضور المجالس ونحوها، ذلك أن الضرورات تقدر بقدرها، ومناط الحكم وجود الضرر ولا ضرر فيه، فلا يمنع[2].

وعليه يحمل من نقل الإجماع من أهل العلم على أن القليل من المجذومين لا يلزمهم التنحى والابتعاد عن الناس[3].

أما إن كان المرض ينتقل عن طريق المخالطة كأمراض التنفس المعدية كالأنفلونزا والسل الرئوي والطاعون الرئوي، أو عن طريق الملامسة كالأمراض الجلدية المعدية كالجدري والجذام أو عن طريق استخدام الأدوات والمرافق العامة كالمراحيض.

---

(١) فترة الإعداء: هي المدة التي يكون المرض فيها معدياً، وقد تقصر المدة وقد تطول حسب المرض المعدي.

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ: ٢٦٥/٧؛ شرح النووي على صحيح مسلم: ٢٢٨/١٤.

(٣) ينظر: إكمال المعلم للقاضي عياض: ١٦٤/٧.

فإن كان المرض مما لا تخشى الإصابة به كالزكام ونحوه من الأمراض التي قل أن يسلم من الإصابة بها إنسان، فلا يمنع المصاب بها من مخالطة غيره، لما في المنع من حصول المشقة البالغة، إذ مثل تلك الأمراض لا يكاد يسلم من الإصابة بها، ويمكن علاجها – بإذن الله – دون عناء ومشقة، لكن لو ترك المصاب المخالطة حتى يشفى منها فهو أولى لكي لا يحصل لغيره الأذى بسببه ولو كان هذا الأذى يسيراً.

أما إن كان المرض مما تخشى الإصابة به كفيروس كورونا فيمنع المصاب بذلك المرض من مخالطة غيره. وقد ذكر النووي إنه صحيح متعين ولا يعرف تصريح بخلافه[1].

دل على ذلك كثير من الأحاديث التي سبق وأن أوردتها عند الحديث عن حكم إثبات عدوى فيروس كورونا أو نفيها، ومنها:

– ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **((لا يوردن ممرض على مصح))**[2]. حيث إن في مخالطة المصاب لغيره إيراد له عليه، وقد نهى رسول الله ﷺعن ذلك[3].

– ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **((وفرّ من المجذوم كما تفر من الأسد))**[4]. فالحديث دلَّ على وجوب الفرار والابتعاد عن المجذوم واتقاءه، ومن اتقاءه عدم مخالطته لما في مخالطته من الضرر[5].

---

(١) شرح مسلم للنووي: ١٤/١٧٣.

(٢) سبق تخريجه: ص ٣٩.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٤/٢٨٤-٢٨٥.

(٤) سبق تخريجه: ص ٣٩.

(٥) ينظر: المنتقى للباجي: ٧/٢٦٥؛ الطرق الحكمية: ٢٤٣؛ مطالب أولي النهى: ١/٦٩٩؛ الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي: ١/٢٤٠.

– ما رواه الشريد بن سويد ﷺ: قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي ﷺ: **((إنّا قد بايعناك فارجع))**[1]. فالنبي ﷺ منعه من دخول المدينة، ومخالطة أهل المدينة لمرضه المعدي برغم قدومه لمصلحة عظيمة وهي مبايعة الرسولﷺ، فدل ذلك على منع المصاب بالمرض المعدي من مخالطة غيره[2].

– كما أن قواعد الشرع جاءت بدفع الضرر وإزالته، فلا ضرر ولا ضرار ولا ريب أن المصاب بالمرض المعدي يلحق ضرراً وأذى بغيره فلا يؤمن دفع ذلك الضرر ولا يدفع إلا بمنعه من مخالطة غيره[3].

بناء على ما سبق فالواجب على المصاب بفيروس كورونا ترك مخالطة غيره من الناس، لما يترتب على مخالطتهم من ضرر، فإذا امتنع أثم، ووجب على ولي الأمر منعه، قال القاضي عياض: قال بعض العلماء: ينبغي إذا عرف أحد بالإصابة بالعين أنه يجتنب ليُحترز منه، وينبغي للسلطان منعه من مخالطة الناس، ويأمره بلزوم بيته، فإن ضرره أشد من ضرر المجذوم الذي منعه عمر ﷺ والعلماء من بعده من الاختلاط بالناس[4].

وبذلك يعلم أن سبب المنع في نحو المجذوم خشية ضرره، وحينئذ فيكون المنع من المخالطة واجباً في حق المصاب بفيروس كورونا لما في ذلك من المصالح العامة، حيث إن اختلاطه بالناس يلحق بهم ضررا شديدا؛ وذلك عن طريق إلحاق العدوى بهم.

---

(١) سبق تخريجه: ص ٣٩.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٤/٢٨٤-٢٨٥؛ الطرق الحكيمة: ص ٢٤٣-٢٤٤؛ الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي: ١/٢٤٠.

(٣) ينظر: الطرق الحكمية: ص ٢٤٢.

(٤) إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم: ٧/٨٥.

المطلب الثاني

أثرَ "فيروس كورونا" على العبادات التي فيها اختلاط

عندما يصبح "فيروس كورونا" وباءً عاماً بل وصل إلى درجة الجائحة كما أعلنت منظمة الصحة العالمية[1]، فهل يؤثر ذلك في العبادات التي يحصل فيها الاختلاط بين الناس؛ كصلاة الجمعة والجماعة، والحج والعمرة؟.

إن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية الحفاظ على الدين، والنفس وغيرهما وتنميتهما لذلك فالأصل أن تمضي القضيتان معاً دون تعارض، بل في انسجام، فعلينا أن نؤدي واجبات ديننا، كما علينا أن نحافظ على مقتضيات الحفاظ على أبداننا وعقولنا، وغيرها، ولكن قد تقع مشكلة في الجمع، وهنا يأتي لطف الله تعالى ورحمته بعباده، وعنايته لضعفهم فيتسامح في ترك بعض العبادات، أو يتجاوز عما هو الفرض والواجب.

وبناء على قواعد الشريعة الإسلامية في تحريم الضرر، فإنه يحرم شرعاً على من ظهرت عليه أعراض "فيروس كورونا" وتحققت إصابته به أن يرتاد المساجد، فلا يحضر صلاة الجمعة ولا الجماعة، ولا يسافر إلى الحج والعمرة، لأنه سينقلُ المرضَ لغيره، ويتسببُ بضررٍ لغيره وإلحاق الضرر بالنفس والآخرين محرمٌ شرعاً.

والأدلة على ذلك:

١- عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ: قال ((لا ضرر ولا ضرار))[2].

وجه الدلالة: دل عموم الحديث على أن إلحاق الضرر بالنفس والآخرين محرم شرعا.

---

(١) يراجع ص ١٦ من البحث.

(٢) سبق تخريجه: ص ٣٩.

٢- نهى النبي ﷺ من أكل بصلاً أو ثوماً عن الحضور إلى المسجد، لما في ذلك من إيذاء للمصلين بالروائح الكريهة، فقد ثبت أن النبي ﷺ قال: **((مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّوم وَالْكُرَّاث فَلا يَقْرَبَنَّ مسْجِدَنَا، فَإِنّ المَلائِكَةَ تَتَأَذّى مِمّا يتأَذّى مِنْهُ بَنُو آدمَ))**[(١)]. وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: **((لَقَدْ رَأَيْتُ رَسولَ اللّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا – البصل والثوم – مِنَ الرِّجُلِ فِي المَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلى الْبَقِيعِ))**[(٢)]. شك أن ضرر "فيروس كورونا" أشد وأخطر من أكل الثوم والبصل والكراث.

٣- ما رواه الإمام مالك أن عمر بن الخطاب ﷺ رأى امرأةً مجذومةً تطوف بالبيت فقال لها: **((يَا أَمَةَ اللَّهِ لَا تُؤْذِي النَّاسَ لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ! فَجَلَسَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكِ قَدْ مَاتَ فَاخْرُجِي، فَقَالَتْ مَا كُنْتُ لِأُطِيعَهُ حَيًّا وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا))**[(٣)].

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على وجوب اتقاء من أصيب بمرض معد، ومنعه من الاختلاط بالناس، ولا ريب أن فيروس كورونا الذي ينتقل عن طريق المخالطة بين المصاب والسليم أشد خطرا من مرض الجذام.

٤- الأحاديث الصحيحة الدالة على الفرار من المجذوم، والبعد عنه ومنها قوله ﷺ: ((وفرّ من المجذوم كما تفر من الأسد))[(٤)]. وقوله ﷺ: ((لا يوردنَّ مُمرض على مصح))[(٥)]. وقوله ﷺ للرجل المجذوم الذي جاء في وفد ثقيف ليبايعه: ((إنا قد بايعناك فارجع))[(٦)].

---

(١) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، ١/٣٩٥، برقم ٥٦٤.

(٢) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، ١/٣٩٦، برقم ٥٦٧.

(٣) موطأ مالك، باب جامع الحج، ص ٤٢٤، برقم ٩٥٠.

(٤) سبق تخريجه: ص ٣٩.

(٥) سبق تخريجه: ص ٣٩.

(٦) سبق تخريجه: ص ٣٩.

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث على وجوب اتقاء المصاب بالأمراض المعدية، والفرار منها، وذلك حتى لا ينتقل المرض إلى غيره.

لذا في حالة الخوف من الإصابة "بفيروس كورونا" والخوف من انتشاره، فالخوف عذرٌ شرعيٌ في ترك صلاة الجمعة والجماعة، قال ابن قدامة: ويعذر في ترك الجماعة والجمعة الخائف لقول النبي ﷺ: ((مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ))[1] والخوف ثلاثة أنواع: خوفٌ على النفس، وخوفٌ على المال، وخوفٌ على الأهل[2].

وبناءً على ما سبق فيجوز تركُ الجمعة والجماعة عند انتشار الأوبئة مثل "مرض كورونا" أو ما يسمى "كوفيد ١٩" لأنها مخيفة، ولكن ذلك مشروطٌ بأن يكون الخوفُ محققاً، وليس مجردَ وهمٍ؛ لأن ترك الواجب لا يجوز إلا عند غلبة الظن، أو طلب أولي الأمر وأهل الاختصاص.

أما إغلاق المساجد فلا يجوز -في نظري- إلا إذا انتشر الوباء، وصدر أمرٌ من أولي الأمر بذلك، والمعيارُ في ذلك هو صدورُ أوامر حكومية أو صحية بغلق المدارس والجامعات، وعندئذ يجوز غلقُ المساجد في المدن والمناطق التي يُخاف من انتشار الوباء فيها ظنٌ وصدر أمرٌ بغلقها فيها، أما بقية المناطق التي لم تغلق فيها المدارس والجامعات فيجب أن تبقى المساجد والجوامع مفتوحة.

وقد صدرت فتوى دار الإفتاء المصرية بذلك، حيث جاء فيها: "إن الشرع الشريف قد أجاز الصلاة في البيوت في حالة الكوارث الطبيعية كالسيول والعواصف

---

(١) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب فى التشديد فى ترك الجماعة، ٢١٦/١، برقم ٥٥١. والحاكم في مستدركه: كتاب الطهارة، ٣٦١/١ برقم ٨٩٩.

(٢) المغني لابن قدامة: ٤٥١/١.

وكذلك في حالة انتشار الأوبئة والأمراض المعدية، بل قد يكون واجبًا إذا قررت الجهات المختصة ذلك.

وأكدت دار الإفتاء المصرية أن هذه الأمور من كوارث طبيعية وأوبئة تعتبر من الأعذار الشرعيَّة التي تبيح تجنب المواطنين حضور صلاة الجماعة والجمعة في المساجد والصلاة في بيوتهم أو أماكنهم التي يوجدون بها كرخصة شرعية وكإجراء احترازي للحد من تعرض الناس للمخاطر وانتشار الأمراض، خاصة كبار السن والأطفال.

وشددت دار الإفتاء على حرمة وجود من أصيب بمرض معد أو يشتبه بإصابته في الأماكن والمواصلات العامة، بل والذهاب في هذه الحالة إلى المسجد لحضور صلاة الجماعة أو صلاة الجمعة؛ لما تقرر في القواعد أن الضرر يزال، مع ضرورة التزام المواطنين بالتعليمات الصحية والوقائية التي تقررها وزارة الصحة والمؤسسات المعنية؛ لأنها من الواجبات الدينية، حيث أعطى الشرع الشريف لولي الأمر والجهات المختصة الحق في التصرف في شئون الرعية بما فيه مصلحتهم"[1].

أما فيما يتعلق بأداء الحج والعمرة:

فقد ذهبت بعض جهات الإفتاء والمؤسسات الفقهية إلى أنه إذا انتشر الوباء قطعاً أو تحقق غلبة الظن –من خلال الخبراء المختصين– أن الحُجاج، أو بعضهم، قد يصيبهم هذا الوباء بسبب الازدحام، فيجوز منع العمرة أو الحج مؤقتاً بمقدار ما يدرأ به المفسدة. وعلى رأس تلك الجهات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة[2]، وهيئة

---

(١) ينظر: فتوى دار الإفتاء المصرية: ٢٠٢٠/٣/١٢. (الكوارث الطبيعية وانتشار الأوبئة من الأعذار الشرعية التي تبيح عدم حضور صلاة الجماعة والجمعة في المساجد).

https://www.dar-alifta.org

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: جدة، المملكة العربية السعودية، السبت، التاسع والعشرين من فبراير ٢٠٢٠م. (إيقاف العمرة بسبب فيروس كورونا)

https://islamonline.net/33830

كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[1]، وكذلك دار الإفتاء المصرية[2]، وعدد من العلماء والفقهاء في العالم الإسلامي[3].

فالفقهاء -رحمهم الله- اتفقوا على جواز ترك الحج عند خوف الطريق[4]، بل إن الاستطاعة (لأداء الحج) لن تتحقق إلا مع الأمن والأمان، ولذلك فإن الأمراض الوبائية تعد من الأعذار المبيحة لترك الحج والعمرة بشرط أن يكون الخوف قائماً على غلبة الظن بوجود المرض، أو انتشاره بسبب الحج والعمرة.

---

(١) فتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية: (إيقاف العمرة بسبب فيروس كورونا) https://islamonline.net/33830

(٢) فتوى دار الإفتاء المصرية: (قرار السلطات السعودية بالتعليق المؤقت لمنح تأشيرات العمرة وزيارة الحرم النبوي الشريف يتفق مع أحكام الشريعة للحفاظ على أرواح المعتمرين وضيوف الرحمن) ٢٠٢/٢/٢٧. موقع دار الإفتاء المصرية:

https://www.dar-alifta.org

(٣) فتوى مفتي الجمهورية التونسية: (إيقاف العمرة بسبب فيروس كورونا).

https://islamonline.net/33830

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ١٢٣/٢؛ مواهب الجليل شرح مختصر خليل: ٤٩١/٢؛ شرح المنهاج للمحلى: ٨٧/٢، ٨٨؛ المجموع شرح المهذب للنووي: ٨٠/٧؛ المغني لابن قدامة: ٢١٨/٣.

المطلب الثالث

أحكام البلد المصاب بفيروس كورونا والمسائل المتعلقة بذلك

تقدم الكلام عن تعريف الطاعون، وبيان بعض خصائصه التي تميز بها عن غيره، ومدى إمكانية قياس وباء فيروس كورونا على الطاعون في بعض الأحكام الفقهية المتعلقة به. وأوجه الشبه بين فيروس كورونا والطاعون، فهل يمكن أن يُلْحَق فيروس كورونا بالطاعون فيما ذكره الفقهاء في حكم الخروج والدخول للبلد المصاب بالطاعون؟

هذا ما سيتم إلقاء الضوء عليه في هذا المطلب، في النقاط التالية:

أولًا: حكم الخروج والدخول للبلد المصاب بالطاعون.

أ- آراء الفقهاء في حكم الخروج والدخول للبلد المصاب بالطاعون.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أنه يباح الخروج من البلد المصاب لعارض غير الفرار[1].

فالخروج من البلد المصاب بالطاعون لحاجة أو شغل أو غرض غير الفرار جائز، كالخروج للتداوي وطلب العلم ونحو ذلك، ومنه من قدم للبلد لدراسة أو تجارة أو مهمة ما وقد انتهت مهمته، فيجوز له أن يعود إلى بلده، ولا يلزمه أن يبقى؛ لأن المنع في الحديث مقيد بالخروج لغرض الفرار (فلا تخرجوا فرارا منه)، وإذا كان هذا الحكم في البلد المصاب بالطاعون فالوباء من باب أولى[2].

واختلفوا في الخروج منه فراراً منه، أو القدوم عليه، على قولين:

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم: ٢٠٧/١٤.

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم: ٢٠٧/١٤؛ الآداب الشرعية: ٣٧٠/٣؛ عمدة القاري: ٢٥٩/٢١.

القول الأول: يُكره الدخول إلى البلد المصاب، أو الخروج منه كراهة تنـــزيه فقط. وهو المعتمد عند المالكية واختيار بعض أهل العلم[١].

قال ابن رشد عن مالك: "لا بأس بالخروج منه والقدوم عليه؛ لأن النهي نهي إرشاد وتأديب لا نهي تحريم"[٢].

واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول:

فعل عمر بن الخطاب ﷺ، فإنه لما سمع بوقوع الطاعون في الشام رجع بالناس من سرغ[٣]، وندم على رجوعه، بقوله: ((اللهم اغفر لي رجوعي من غزوة سرغ))[٤].

وجه الدلالة: لو كان النهي عن الفرار منه أو القدوم عليه للتحريم لما فرّ منه عمر ﷺ وأصحاب النبي ﷺ من أهل بدر وغيرهم، ويدل على ذلك ندمه على الرجوع من سرغ فيما بعد[٥].

أعترض عليه: بأن عمر ﷺ لم يدخل الشام أصلاً، بل رجع من سرغ، وهي قرية بوادي تبوك بين الحجاز والشام، وهي آخر عمل الحجاز[٦] فكيف يكون فرّ منه؟، بل إنه ﷺ ممتثلٌ لحديث النبي ﷺ في النهى عن القدوم على الطاعون.

---

(١) ينظر: شرح معاني الآثار ٣٠٥/٤؛ شرح النـــووي علـــى مســـلم ٢٠٥/١٤؛ الآداب الشـــرعية ٣٦٧/٣؛ البيان والتحصيل ٣٩٦/١٧-٣٩٧؛ فتاوى الرملي ٢٣٣/٤.

(٢) البيان والتحصيل: ٣٩٦/١٧.

(٣) سرغ: بفتح أوله وسكون ثانيه وفتحها وهو أول الحجاز وآخر الشام، وهي قرية بتبوك بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة، والمرحلة: ما يقطعها السائر في نحو يوم، أو مـــا بـــين المترلـــين يســـمى مرحلة.(ينظر: معجم البلدان: ٢١١/٣-٢١٢).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ١٠/٧؛ قال ابن حجر: سنده جيد، فتح الباري: ١٨٧/١٠.

(٥) ينظر: شرح معاني الآثار: ٣٠٥/٤؛ المفهم: ٦١٣/٥؛ فتح الباري: ١٧٨/١٠.

(٦) ينظر: المنتقى: ١٩٨/٧؛ معجم البلدان: ٢١٢/٣؛ المفهم: ١٦/٥؛ إكمال المعلم: ١٣٦/٧.

الدليل الثاني: فعل بعض الصحابة؛ كعمرو بن العاص وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما، وبعض التابعين[١]، حيث فروا من الوباء، وأمروا الناس بالفرار، وقد أمر عمر ﷺ أبا عبيدة ﷺ أن يخرج هو ومن معه من المسلمين إلى الجابية لأنها أرض نزهة[٢].

اعترض عليه: إنه لا يسلم أنهم خرجوا فراراً منه لأمور:

١- إنهم ارتفعوا فقط ولم يخرجوا من الشام التي وقع فيها الطاعون؛ بدليل أن عمر أمر أبا عبيدة أن يرتفع بالناس لا أن يخرج بهم, والجابية قرية بقرب دمشق[٣].

٢- على التسليم بأنهم خرجوا منها، فلا يسلم أن خروجهم كان فراراً منه بل يحتمل أنه بقصد الراحة أو التداوي بدليل خروجهم جميعاً[٤].

الدليل الثالث: القياس على الخروج من الأرض المستوخمة كقصة العرنيين الذين استوخموا المدينة فأمرهم الرسول ﷺ بالخروج إلى إبل الصدقة خارج المدينة[٥].

اعترض عليه: بأن خروجهم كان للعلاج, لا للفرار[٦].

القول الثاني: يحرم الخروج من البلد المصاب أو الدخول عليه.

وهو قول جمهور العلماء[٧]، وعليه عمل الصحابة في قصة رجوع عمر عن دخول الشام[٨].

---

(١) ينظر: شرح معاني الآثار: ٣٠٥/٤؛ التمهيد: ٣٧٢/٨؛ فتح الباري: ١٨٨/١٠؛ المفهم: ٦١٣/٥.

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار: ٣٠٥/٤؛ فتح الباري: ١٨٨/١٠؛ المفهم: ٦١٣/٥.

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤٢/٥؛ معجم البلدان: ٩١/٢.

(٤) ينظر: فتح الباري: ٨٨/١.

(٥) صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة، ٨٦٤، برقم ٤١٩٢.

(٦) ينظر: شرح معاني الآثار: ٣١١/٤، فتح الباري: ١٨٩/١٠.

(٧) ينظر: إكمال المعلم: ١٣٢/٧؛ شرح النووي على مسلم: ٢٠٥/١٤؛ تحفة الأحوذي: ١٤٩/٤.

(٨) ينظر: المفهم للقرطبي: ٦١٢/٥؛ تفسير القرطبي، ٢٣٣/٣.

وذلك للأحاديث الصحيحة المشهورة في النهي عن القدوم عليه أو الخروج فراراً منه، ومنها:

الدليل الأول: ما رواه أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه))[(١)].

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((الفار من الطاعون كالفار من الزحف))[(٢)].

وجه الدلالة: إن الفرار من الزحف من الكبائر، وقد شبه الرسول ﷺ الفار من الطاعون كالفار من الزحف، ولهذا عد بعض أهل العلم الفرار من الطاعون من الكبائر[(٣)].

والراجح هو القول بتحريم الخروج من البلد المصاب أو القدوم عليها؛ لقوة الأدلة وفعل عمر وموافقة الصحابة له رضي الله عنهم، وموافقتها لما قرره الطب في العصر الحاضر من أن الشخص الفار من الطاعون قد يكون حاملاً لميكروب المرض، و لم تظهر عليه أعراضه بعد، فإذا خرج إلى مكان آخر نشر المرض بين الناس.

---

(١) سبق تخريجه ص ٦٤.

(٢) مسند أحمد: ٧٣/٤١ برقم ٢٤٥٢٧؛ أبو يعلى في مسنده: ٣٧٩/٧، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رجاله ثقات ٣١٤/٢-٣١٥؛ والمنذري في الترغيب والترهيب، وقال: إسناد أحمد حسن، ٣٣٩/٢.

(٣) ينظر الأم: ١٧٨/٤؛ أحكام القران للجصاص: ١٦٥/٢؛ تفسير القرطبي ٢٣٥/٣؛ الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي: ٢٨٨/٢

ب- علة النهي عن الدخول للبلد المصاب بالطاعون أو الخروج منه:

اختلف العلماء في علة النهي عن الخروج من البلد المصاب بالطاعون أو الدخول إليه:

فمنهم من جعل الأمر تعبدي لا يعقل معناه[1]، ومنهم من جعل العلة شرعية وهي تحقيق صدق التوكل على الله، وتفويض الأسباب إليه، والتسليم لقضائه وقدره وعدم الفرار منه، وعدم مخالفة الصبر المأمور به في هذه الحال، أو خشية وقوع الشرك والتعلق بالأسباب بحيث يظن أن الفرار هو الذي أنجاه أو أن الدخول هو الذي أهلكه ونحو ذلك[2].

ومنهم من جعل العلة متعلقة بمصلحة العباد، وهي خشية انتشار العدوى، أو خشية ألا يبقى للموتى من يجهزهم وللمرضى من يتعاهدهم ويقوم بأمرهم في البلد المصاب[3].

جـ- حكم الخروج من البلد المصاب بالطاعون لمن ثبت طبياً عدم إصابته به؟

الخلاف في هذه المسالة مبني على الخلاف في المسألة السابقة وهي علة النهي عن الخروج من البلد، فلو جعلنا النهي عن الفرار تعبدياً، أو جلعنا علته أحد العلل الشرعية المذكورة سابقاً، فإن الخروج يكون ممنوعا على كل حال، ولو جعلنا العلة متعلقة بمصالح العباد فإن الحكم يختلف باختلاف تلك المصلحة وعدمها، فمثلاً لو جعلنا العلة خشية انتشار العدوى فإنها تنتفي بتحقق سلامة الشخص من الداء، فيكون خروجه جائزا لا بأس به لانتفاء علة النهي في حقه وتحقق المصلحة بخروجه.

---

(١) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى: ٢٧/٤؛ ما رواه الواعون في أخبار الطاعون: ص١٦٤.

(٢) ينظر: زاد المعاد: ٤٣/٤.

(٣) ينظر: تفسير القرطبي: ٢٣٣/٣؛ شرح الكرماني: ١٨/٢١.

ثانيا: حكم الخروج من البلد المصاب بوباء فيروس كورونا:

أ- حكم الخروج من البلد المصاب بوباء فيروس كورونا فراراً منه.

الخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في علة النهي الوارد في النص، فعلى القول بأن علة النهي خشية انتشار العدوى، فيمكن أن يقاس وباء فيروس كورونا بالطاعون في هذه المسألة لاشتراكهما في العلة، ولما قرره الأطباء في العصر الحاضر: إنه عند انتشار الوباء قد يحمل الإنسان المرض لكن لا يمرضه؛ لحصول المناعة لديه، فإذا خرج إلى بلد آخر فقد ينقل المرض إلى غيره ممن لم تحصل له مناعة فينتشر المرض في البلد الذي قدم إليه[1]. لكن لا يتأتى قياس الوباء على الطاعون في العلل الأخرى، لعدم اطرادها ولورود النصوص بالأمر بالفرار من أسباب الهلاك، ومواطن العطب.

ويشكل على هذا أن ابن حجر الهيتمي ذكر الإجماع على جواز الفرار من أرض الوباء بخلاف الطاعون، نقل حكاية الإجماع عن السيوطي وأقره، ونقل عن السيوطي أن الطاعون مختص عن سائر الأوبئة ب(كونه شهادة، ورحمة، وتحريم الفرار منه) والفرار من سائر الأوبئة والمهالك جائز بالإجماع[2].

وعلى القول باختصاص الطاعون بهذا الحكم، فإن وباء فيروس كورونا إذا انتشر في بلد ما، وتحقق الضرر بالدخول إليه، أو بالخروج منه، فإنه يحرم الدخول إليه والخروج منه، لا على أنه طاعون، بل للضرر الناتج عن ذلك، وقاعدة الشريعة أنه: لا ضرر ولا ضرار، أما إن لم يتحقق الضرر فتحريم الخروج والدخول غير متجه.

وهذا أصل في مبدأ الحجر الصحي الذي يعمل به العالم في هذه الأيام لمكافحة ومحاصرة فيروس كورونا.

---

(١) ينظر: العدوى بين الطب وحديث المصطفى: محمد على البار، ١٠١

(٢) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي: ١١/٤.

ب- ضابط المكان الذي يحرم الخروج منه والدخول إليه:

يحرم الدخول أو الخروج من المنطقة أو البلدة التي وقع فيها وباء فيروس كورونا لا عموم الدولة والبلد، إذ إن تقسيم البلدان المعاصر إنما هو أمر حادث لم يكن فيما سلف، والنصوص جاءت بمنع الخروج من الأرض والمنطقة التي وقع بها الطاعون خاصة لا من البلد عامة. قال شهاب الدين الرملي: "والمراد بالأرض في قوله ﷺ: **((إذا وقع بأرض))** محل الإقامة الواقع به الطاعون سواء كان بلدا أم قرية أم محلة أو غيرها لا جميع الإقليم"[1]. فكذلك أيضا في انتشار فيروس كورونا يحرم الدخول أو الخروج من المنطقة الموبوءة فقط لا عموم الدولة.

(١) فتاوى الرملي: ٤/٢٣٣.

الخاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فقد تم البحث بفضله وكرمه وتوفيقه – سبحانه وتعالى–وفيما يلي خلاصة النتائج التي تم التوصل لها من خلال البحث، والتي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

١– عظمة التشريع الإسلامي وإعجازه، وسبقه كل الاكتشافات العلمية العصـــرية الحديثة في تشريعاته وتدابيره الوقائية، التي تقي الإنسان من الأمراض؛ خاصـــة الوبائية منها والتي قد تفضي بالإنسان إلى الموت.

٢– يمكن توصيف فيروس كورونا على أنه مرض موت في بعض حالاته إذا توافرت الشروط التي ذكرها الفقهاء في اعتبار مرض الموت.

٣– لا يجوز تعامل المصاب بفيروس كورونا مع غيره بالبيع والشراء؛ ويمنـــع مـــن ذلك، لأنه يحصل بالتعامل معه إلحاق ضرر بالآخرين، عن طريق انتقال العدوى منه إليهم، ذلك أن عدوى فيروس كورونا تنتقل عن طريق التـــنفس والـــرذاذ وملامسة الأشياء.

٤– من حل به وباء يخشى عليه فيه من الموت عادة؛ كفيروس كورونا، فحكمه حكم صاحب المرض المخوف، في عدم نفاذ تصرفات المالية بما فوق الثلث، وعدم صحة هبته لأحد من الورثة، ونحو ذلك.

٥– يوجد أوجه تشابه بين فيروس كورونا والطاعون، وبالتالي فإن فيروس كورونا تنسحب عليه كثير من الأحكام التي تثبت للطاعون، ومنها:

– منع الخروج من البلد المصاب بفيروس كورنا أو الدخول إليه حـــتى تـــتم السيطرة على المرض، وضرورة الحجر الصحي على المصاب وعزله عـــن الأصحاء.

- عدم اختلاط المصاب بفيروس كورونا غيره من الأصحاء حتى لا ينقل إليهم العدوى، فتجنب المخالطة للمصاب بفيروس كورونا من أهم وسائل وطرق مكافحة انتشار الفيروس.

٦- إذا تعمد المصاب بفيروس كورونا نقله إلى الغير، ومات المجني عليه الذي أصيب بهذا الفيروس، فإنه يقتص من المتسبب في ذلك إذا توفرت شروط القصاص الأخرى.

٧- إذا تعمد المصاب بفيروس كورونا نقله إلى الغير، لكن لم تؤد الإصابة بفيروس كورونا إلى موت المجني عليه، فالمتسبب في هذه الحالة يُعَزَّر بما يناسب جرمه الذي ارتكبه، ومن التعزير أن يتحمل المتسبب في نقل العدوى دفع تكاليف علاج من تعمد إصابته حتى يشفى، وضمان ما أصابه من الضرر، وقواعد الشريعة الإسلامية جاءت بإزالة الضرر.

٨- المصاب بفيروس كورونا لو تسبب في نقل الفيروس لشخص آخر بطريق الخطأ، وهو جاهل بإصابته بالمرض، وأدى ذلك إلى موت من نقل إليه الفيروس، فلا ضمان عليه.

٩- إذا كان الشخص المصاب بفيروس كورونا عالما بإصابته، لكنه جاهل بأن المرض ينتقل بهذا الفعل الذي أدى إلى انتقاله، و لم يتبع الإرشادات الطبية في حالة الإصابة بفيروس كورونا، ومات السليم من تلك الإصابة فالدية على عاقلته.

١٠- سبق الإسلام كل التشريعات المعاصرة بتشريعه الحجر الصحي في حالة وجود مرض معدٍ.

١١- يحرم شرعاً على من ظهرت عليه أعراض "فيروس كورونا" وتحققت إصابته به أن يرتاد المساجد، وأن يحضر الجمع والجماعات.

١٢- يجوز تركُ الجمعة والجماعة عند انتشار فيروس كورونا؛ لأنها مخيفة، شريطة أن يكون الخوفُ محققاً.

١٣- إذا انتشر الوباء قطعاً أو تحقق غلبة الظن أن الحُجاج والمعتمرين، أو بعضهم، قد يصيبهم هذا الوباء بسبب الازدحام، فيجوز منع العمرة أو الحج مؤقتاً بمقدار ما يدرأ به المفسدة.

١٤- إذا انتشر فيروس كورونا في بلد ما، وتحقق الضرر بالدخول إليه، أو بالخروج منه، فإنه يحرم الدخول إليه والخروج منه للضرر الناتج عن ذلك، وقاعدة الشريعة أنه: لا ضرر ولا ضرار.

هذا ما تيسر جمعه وتحريره من المسائل المتعلقة بأحكام فيروس كورونا، والله أسأل أن يحفظ بلادنا وبلاد المسلمين من كل مكروه وسوء، وأن يرفع عنا هذا الوباء، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: المراجع والمصادر:

١- الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الحديث – القاهرة.

٢- أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٣- الآداب الشرعية والمنح المرعية: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ.

٤- الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة، الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٥- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦- الآفات الثلاث (التدخين، المخدرات، الأمراض الجنسية): د. سيف الدين حسين، مكتبة فهد الوطنية، ط ٣، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٧- الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٨- الأمراض التنفسية: ديفيدسون، ترجمة: أيمن يونس حلو، دار القدس العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

٩- الأمراض الجنسية: محمود حجازي، ط ١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٠- الأمراض المعدية ومستجداتها العالمية: أمين عبد الحميد مشخص، الرياض، ٢٠٠٤م.

١١- الأمراض المعدية: عثمان الكاديكي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ٢٠١٥م.

١٢- الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية: محمد على البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ٩/٢١٠٥.

١٣- بداية المجتهد: أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد، دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١٥- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٦- التاج والإكليل: محمد بن يوسف المواق، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م.

١٧- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٨- تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

١٩- تحرير ألفاظ التنبيه: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٠- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢١- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ/ ١٩٨٣ م.

٢٢- الترغيب والترهيب: المنذري، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

٢٣- التعريفات: علي بن محمد ابن الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٢٤- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير): أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ.

٢٥- التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٢٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر بن عبد البر القرطبي، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

٢٧- تهذيب الأسماء واللغات: النووي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢٨- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٢٩- التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد بن تاج العارفين المناوي، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٣٠- جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٣١- الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

٣٢- الجراثيم الطبية: الفاضل العبيد عمر، دار المطبوعات الحديثة، جدة، ١٩٩٠م.

٣٣- جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م.

٣٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٥- حاشية الصاوي على الشرح الصغير: أبو العباس أحمد بن محمد، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٦- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٣٧- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، دار الفكر- بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٣٨- الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٣٩- الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، دار الغرب، الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٤٠- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٤١- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٤٢- رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز: الندوة الفقهية السابعة، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، الكويت ٢٣جمادى الآخرة ١٤١٤هـ.

٤٣- الزواجر عن اقتراف الكبائر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٤٤- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٤٥- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن الضحاك، الترمذي، مطبعة الحلبي- مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ.

٤٦- السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١ م.

٤٧- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن): شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧م.

٤٨- شرح مختصر خليل: للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون تاريخ.

٤٩- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك:محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١١هـ.

٥٠- الطاعون بين الطب وحديث المصطفى: محمد على البار، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ع ١١، ١٩٩٨م.

٥١- إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٥٢- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير ابن ناصر الناصر، ط/ دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٣- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: د. محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي– بيروت، بدون تاريخ طبع.

٥٤- طرح التثريب في شرح التقريب: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، الطبعة المصرية القديمة، وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

٥٥- الطرق الحكمية: ابن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٦- العدوى بين الطب وحديث المصطفى: محمد علي البار، دار الشروق، ٢٠٠٥م.

٥٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ابن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٥٨- عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٥هـ.

٥٩- غريب الحديث: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٦٠- الفائق في غريب الحديث والأثر: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، المحقق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة- لبنان، الطبعة: الثانية.

٦١- الفتاوى الفقهية الكبرى: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة الإسلامية، د ت.

٦٢- فتاوى الرملي: شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي، المكتبة الإسلامية، د ت.

٦٣- الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ.

٦٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٦٥- فقه القضايا الطبية المعاصرة: على القره داغي وعلي المحمدي، دار البشائر، بيروت، لبنان، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٦٦- الفيروسات: دوروثي إتش كروفورد، ترجمة: أسامة حسن فاروق، القاهرة، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة.

٦٧- القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٦٨- القانون في الطب: ابن سينا، تحقيق: محمد أمين الضناوي، بدون تاريخ.

٦٩- قضايا طبية من منظور إسلامي: عبد الفتاح محمود إدريس، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣.

٧٠- قواعد الفقه: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز – كراتشي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م.

٧١- الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٧٢- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتى الحنبلى، دار الكتب العلمية.

٧٣- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، الطبعة ثانية: ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٧٤- لسان العرب: محمد بن منظور، دار صادر- بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٧٥- ما رواه الواعون في أخبار الطاعون: السيوطي، تحقيق: محمد على البار، دار القلم، دمشق، ١٩٩٧م.

٧٦- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٧٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٧٨- مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٧٩- المجموع شرح المهذب: محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

٨٠- المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٨١- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، دار الفكر، بيروت، د ت.

٨٢- مختصر تفسير البغوي: عبد الله بن أحمد بن علي الزيد، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

٨٣- المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨٤- المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٨٥- مسند أبي يعلى: أبو يعلى أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي، المحقق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٨٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٨٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية- بيروت.

٨٨- المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.

٨٩- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد الرحيباني، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٩٠- المطلع على ألفاظ المقنع: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٩١- معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.

٩٢- المعونة على مذهب عالم المدينة: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المحقق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة: بدون تاريخ.

٩٣- المغني: ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

٩٤- المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ١٤١٢هـ.

٩٥- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٩٦- المنثور في القواعد الفقهية: بدر الدين الزركشي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٩٧- منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٩٨- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٩٩- المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

١٠٠- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

١٠١- الموسوعة الطبية الفقهية: أحمد كنعان، دار النفائس، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

١٠٢- الموسوعة العربية العالمية: المكتبة الشاملة.

١٠٣- موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.

١٠٤- نقص المناعة المكتسبة " الإيدز " أحكامه وعلاقة المريض الأسرية، والاجتماعية: د/ الثبيتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٣١٤/٨.

١٠٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٠٦- النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

ثالثا: مصادر شبكة الإنترنت

١٠٧- ماذا تعرف عن فيروس كورونا؟

What's to know about coronaviruses?

الموقع على شبكة: www.medicalnewstoday.com, Retrieved

١٠٨- طرق انتشار فيروس كورونا:

الموقع على الشبكة: Coronavirus", www.cdc.gov, Retrieved. Edited

١٠٩- ما هو الحجر الصحي أو العزل؟

موقع اليوم السابع على شبكة الإنترنت: https://www.youm7.com

١١٠- موقع منظمة الصحة العالمية على شبكة الإنترنت:

مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩):

https://www.who.int/ar /novel-coronavirus-

١١١- الموقع على شبكة الإنترنت:

Severe acute respiratory syndrome (SARS)" www.mayoclinic.org, Retrieved 22/9/2018. Edited

١١٢- أسئلة وأجوبة حول فيروس كورونا المستجد. موقع منظمة الصحة العالمية:

http://www.emro.who.int/ar/health-topics/corona-virus

١١٣- فيروس كورونا ٢ المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة
الموقع على شبكة الإنترنت: https://ar.wikipedia.org
١١٤- كيف يهاجم فيروس كورونا الجديد الخلايا في الرئتين؟
موقع سكاي نيوز على الشبكة: https://www.skynewsarabia.com
١١٥- العدوى ومشروعية الوقاية في منظار العلم والشرع: د. محمد نزار الدقر.
https://draldaker.wordpress.com/2013/05/17
١١٦- الكوارث الطبيعية وانتشار الأوبئة من الأعذار الشرعية التي تبيح عدم حضور صلاة الجماعة والجمعة في المساجد. موقع دار الإفتاء المصرية.
https://www.dar-alifta.org
١١٧- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: جدة، المملكة العربية السعودية، السبت، التاسع والعشرين من فبراير ٢٠٢٠م. (إيقاف العمرة بسبب فيروس كورونا)
https://islamonline.net/33830
١١٨- فتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية: (إيقاف العمرة بسبب فيروس كورونا).
https://islamonline.net/33830
١١٩- فتوى دار الإفتاء المصرية: (قرار السلطات السعودية بالتعليق المؤقت لمنح تأشيرات العمرة وزيارة الحرم النبوي الشريف يتفق مع أحكام الشريعة للحفاظ على أرواح المعتمرين وضيوف الرحمن). ٢٠٢٠/٢/٢٧. موقع دار الإفتاء المصرية:
https://www.dar-alifta.org
١٢٠- فتوى مفتي الجمهورية التونسية: (إيقاف العمرة بسبب فيروس كورونا).
https://islamonline.net/33830

Research Summary

In this brief study, entitled: (Juristic Rulings Related to Coronavirus), was divided into an introduction, five chapters, a conclusion, and indexes:

In chapter One: I focused on the Coronavirus medically, that is the Widespread epidemic all over the world, where I defined it, clarified its methods of spread, its symptoms, the date of its appearance, and knowing how the Coronavirus attacks the human body?.

Chapter Two: I mentioned the medical and juristic description of the Coronavirus, which included the definition of the disease in general and its sections, and described the Coronavirus medically as an infectious disease, and juristically as in some cases similar to the plague, Thus it can lead to death, affecting some behaviors of the infected with the virus.

Chapter Three: I presented a definition of coronavirus infection, its confirmation or its denial, and Juristic judgment if the injured person transmitted the infection to a healthy person, whether by will or by mistake.

Chapter Four: I focused on prevention methods of the virus, which include quarantine(isolation), and avoiding contact with the infected person.

Chapter Five: I mentioned the provisions of contact with those infected with Coronavirus in Islamic jurisprudence, also if the people of the country are affected by contact with those infected, and what is related to the country infected with Coronavirus, etc.

The research concluded that the Coronavirus is one of the epidemics that spread all over the world from time to time and that it can be similar to plague in some provisions, which affects the behavior of the infected person, also the infected person should be punished if he intentionally transmitted the infection to others, and all efforts must be combined to confront epidemic.